جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

الحماية الدستورية والقانونية للبيئة المائية للحد من آثار التغيرات المناخية "دراسة مقارنة"

Protection Of The Aquatic Environment From The Effects Of Climate Change "Comparative Study"

الدكتـــور
محمد سعيد سعدالله بخيت
مدرس القانون العام
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الحماية الدستورية والقانونية للبيئة المائية للحد من آثار التغيرات المناخية "دراسة مقارنة"

Protection Of The Aquatic Environment From The Effects Of Climate Change "Comparative Study"

الدكتـــــور

محمد سعيد سعدالله بخيت

مدرس القانون العام

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

الحماية الدستورية والقانونية للبيئة المائية للحد من آثار التغيرات المناخية "دراسة مقارنة"

محمد سعيد سعدالله بخيت

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: sd260sd260sd@gmail.com

ملخص البحث:

يعتبر الدستور المصري ٢٠١٤ أحد الدساتير الى أهتمت بالبيئة اهتماما كبيرا فقد أعترف بالحق في البيئة، والزم بالحفاظ عليها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها، إعمالاً لنص المادة (٣٢) منه

كما تناول الدستور المصري في عدة مواد أخرى تلزم الدولة بحماية مواردها الطبيعية، والاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة (المواد ٢٩و٣٠و٤٣و٤٤و٤٥و٧٩و٩٣) من الدستور.

وفي هذا الشأن :صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م،بشأن البيئة ، وبموجب نصوصه وأحكامه ،حظر المشرع على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد ونفايات أو سوائل غير معالجة من شأنه إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ،مباشرة أو غير مباشرة ،ويعتبر كل يوم من استقرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة.

ويعتبر المجلس الوطني للتغيرات المناخية هو الجهة المكلفة بملف التغيرات المناخية من حيث رسم السياسة العامة للدولة فيما يخص التعامل من المتغيرات المناخية، والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ

في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية، والعمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ.

ومن المنظور الشرعي: فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً بيئياً منضبطاً ،في إطار ما يعرف بـ"الفقه البيئي" يضمن المحافظة على كل أنواع البيئة من كل صور الفساد ،ويرتقي بها ويجعلها جزءاً من عقيدة المؤمن ،مع تقرير مسؤولية الإنسان عن أكثر وجوه هذا الفساد البيئي، وتحمله تبعة ذلك ،بإزالة الضرر وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

الكلمات المفتاحية : الحماية الدستورية، البيئة المائية، التغيرات المناخية.

Protection of the aquatic environment from the effects of climate change "comparative study"

Mohammed saaid sadalla bakhet
Department of public law, Faculty of shariaa and law assiut, Alazhar university, Arab republic of Egypt.
E-mail : sd260sd260sd@gmail .com

Abstract:

The Egyptian Constitution of 2014 is considered one of the constitutions that paid great attention to the environment. It recognized the right to the environment, committed to preserving it, and the rational use of natural resources in a way that guarantees sustainable development and guarantees the rights of future generations in It, pursuant to the text of Article (32) thereof.

The Egyptian constitution also deals with several other articles that oblige the state to protect Its natural resources and to make optimal use of renewable energy sources (Articles 29, 30, 43, 44, 45, 79 and 93) of the constitution.

In this regard: Law know. (4) of 1994 was Issued regarding the environment, and according to Its texts and provisions, the legislator prohibited all establishments, including public shops and commercial, industrial and service establishments, from discharging or throwing any materials, waste or untreated liquids that would cause pollution on the Egyptian beaches. or the waters adjacent to It, whether this was done voluntarily or involuntarily, directly or indirectly, and each day of the settlement of the prohibited discharge is considered a separate violation.

The National Council for Climate Change is the body in charge of the climate change file in terms of drawing up the state's general policy with regard to dealing with climate variables, working on developing and updating sectoral strategies and plans for climate change In light of international agreements and national interests, and working on formulating and updating a comprehensive national strategy for climate change.

From a legal perspective: the Islamic Sharia established a disciplined environmental system within the framework of what is known as "environmental jurisprudence" that guarantees the preservation of all types of the environment from all forms of corruption, elevates them and makes them part of the belief of the believer, while establishing human responsibility for most aspects of this environmental corruption. And bear the consequences of that, by removing the damage and compensating the victim for the damage he has suffered.

Keywords: Constitutional Protection, Aquatic Environment, Climate Change.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يقصد بالحماية الدستورية [١] للبيئة المائية : النصوص الدستورية و ما تفرع عنها في مختلف الدساتير والتي اهتمت بالمحافظة على البيئة المائية لارتباطها بالمحافظة على صحة الإنسان وحاضره ومستقبله ،فنص صراحة على أن حماية البيئة واجب وطني ،وضمانة هامة لحق المواطنين في بيئة صحية وسليمة، ومن ثم فهو التزام مقدس عبر الدساتير المصرية المختلفة ، وآخرها ما ورد النص عليه في الدستور المصري (٢٠١٤م) في المادة (٤٤)منه ،التي أوجبت حماية نهر النيل من إهدار مياهه أو تلويثها، وحظر الأضرار البيئية وحمايته من كل مظاهر ومصادر التلوث.

وفي شأن الحماية القانونية [٢] :كان قد صدر قانون حماية البيئة رقم (٤)لسنة ١٩٩٤م ،ونص على حماية البيئة المائية من التلوث عن طريق حماية شواطئ

---

(١) يقصد بالدستور القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة ، أي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها و تنظيم سلطاتها العامة و العلاقة فيما بينها من ناحية ، و العلاقة بين هذه السلطات و الأفراد من ناحية أخرى ، و تتربع القواعد الدستورية على قمة القواعد القانونية الوضعية بحيث تسمو على غيرها من القواعد ، فكل القواعد القانونية الوضعية الأخرى يجب ألا تخرج عن الدستور ينظر د/ محمد رفعت عبدالوهاب : القانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر (ص ٨-٩) ، و د/ فؤاد محمد النادي : القانون الإداري ، ط ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م (ص٦٧-٦٨) .

(٢) يقصد بالقوانين أو التشريعات العادية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية وفقا لمبدأ المشروعية فإن القوانين تأتي في مرتبة تالية للقواعد الدستورية فهي المصدر الثاني للمشروعية نظرا لصدورها عن ممثلي الشعب و تلتزم باحترامها كافة الهيئات العامة في الدولة إلى جانب الأفراد ، ولا جدال أن الإدارة العامة تلتزم عند ممارسة وظيفتها الإدارية بمراعاة القوانين التي تتفق و طبيعة هذه الوظيفة و إلا كانت أعمالها غير مشروعة ينظر د/ السيد أحمد محمد مرجان و د/ محمد

جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .كما أنشأ القانون مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من المختصين (المادة ٤٧ مكرر/ ١).

و يقصد بالتغيرات المناخية التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، قد تكون هذه التحولات طبيعية فتحدث - على سبيل المثال - من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، ولكن، منذ القرن التاسع عشر، أصبحت الأنشطة البشرية المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك أساسًا إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم والنفط والغاز، حيث ينتج عن حرق "الوقود الأحفوري" انبعاثات الغازات الدفيئة التي تعمل مثل غطاء يلتف حول الكرة الأرضية، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة.

وفي هذا الشأن تزايد اهتمام الفقهاء وعلماء الدين الإسلامي بمسألة حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة، ومن الوثائق المهمة الصادرة عن علماء وخبراء مسلمين، وثيقة بعنوان "إعلان إسلامي حول التغير المناخي"، نشرت بعد حوارات جرت في إسطنبول عام ٢٠١٥م.

ولم تغفل مؤسسة الأزهر الشريف هذه الحماية ،فشارك فضيلة الإمام أحمد الطيب في مؤتمر "الإيمان والعلم: نحو مؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرين لتغيّر المناخ" الذي تم عقده في الفاتيكان في ٤ أكتوبر(٢٠٢١م).

عبدالله مغازي : مبادئ القضاء الإداري و الدستوري ط ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م (ص٢٣) د/ فؤاد محمد النادي : القانون الإداري ، مرجع سابق (ص ٧٠) .

وجميع هذه الجهود جاءت استجابةً للنصوص الشرعية التي تجعل الماء أساس الحياة على الأرض ،عملاً بقوله تعالى :" وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ [(١)] وعملا بمنهج الحماية المستنبط من سنة النبي-ﷺ- الذي حمى بسنته المطهرة حقوق المخلوقات ووجه أصحابه نحو الاقتصاد في الماء، ونهى عن قطع الشجر، والتوازن المعيشي بلا إسراف ولا تبذير، وتجديد وإعادة تدوير ممتلكاته الضئيلة إما بإصلاحها أو بإعطائها لغيره".

وجميع ما تقدم شاهد على أن الحق في بيئة نظيفة خالية من كل وجوه التلوث حق أصيل من حقوق الإنسان، شأنه شأن الحق في الحرية والصحة العامة ،وأن الله تعالى واهب الحياة أوجب السلامة من موجبات كل فساد ينال من أمنها وسلامتها ،ليحيا الناس جميعا على أرضهم وفي أوطانهم آمنين مطمئنين ،وليكون ذلك السبيل إلى عمارة الأرض بكل ما يصلحها ويزيد من خيراتها .

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في كثير من المواطن ،لعل أهمها :بيان مدى اهتمام الفقه الإسلامي بقضايا التغير المناخي في ضوء فقه المقاصد الشرعية ،التي من معانيها مراعاة المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ،استناداً إلى القاعدة المقاصدية :"إن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحياة وبعد الممات" أو :" وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[(٢)].

---

(١) سورة الأنبياء : الآية رقم (٣٠) .

(٢) أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥/ ٢٣٠).

ومن جانب ثان :يُظهر هذا البحث أهمية العيش في بيئة خالية من كل وجوه التلوث ؛خاصة وأن العالم الإنساني بات في حاجة ماسة إلى بث روح الجمال مرة أخرى في نفوس الناس.

ومن جانب ثالث: كشف النقاب عن أهم الجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة في مجال التغير المناخي وتوقي أسباب الفساد البيئي ،سواء من خلال جهود الحكومة المصرية على مستوى الرئاسة ،أو على مستوى الوزرات المعنية بحماية البيئة من التلوث ،أو على مستوى المؤسسات الدينية ،وخاصة مؤسسة الأزهر الشريف ،التي تبذل غاية جهدها في هذا المجال ،وليس أدل على ذلك أن جامعة الأزهر الشريف قد أسست لجنة «لخدمة المجتمع وتنمية البيئة» من أهدافها جعل الجامعة صديقة للبيئة ومنتجة للطاقة الشمسية، كما تبنى قطاع المعاهد الأزهرية، برامج لتوعية التلاميذ حول الحفاظ على البيئة، وأطلق مجمع البحوث مبادرة «مناخنا حياتنا».

مشكلة البحث :

تغيُّر المناخ مشكلة حقيقية تحدث الآن وتتفاقم باطراد، ويعاني العالم في السنوات الأخيرة من الأخطار الجسيمة لتغير المناخ؛ حيث يسود طقس شديد التطرف ؛ كموجات الحرارة والجفاف، وكشدة العواصف والأمطار والفيضانات، وبدأ الجليد يتساقط على شعوب لم تره من قبل، ومات الآلاف من ارتفاع الحرارة والسيول والأوبئة بشكل غير مسبوق، وهطلت أمطار الأعوام في ساعة واحدة، ومن قبل بدأ ذوبان الأنهار الجليدية واختفاء الجليد القطبي، وموت الشعب المرجانية، وارتفاع مستويات البحر، واختلال الأنظمة البيئية وأمواج الحرارة المميتة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، كانت فكرة هذا البحث لبيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات، ولبيان أن

الشريعة الإسلامية هي المرجعية الرئيسة لمقومات وأركان الاقتصاد الأخضر ، وضعت من القواعد ما يكفل حماية البيئة من كل تلوث.

الدراسات السابقة :

وُجد في هذا الشأن العديد من الدراسات التي عالجت الموضوع من زاوية واحدة ،قانونية أو شرعية ،أو دراسة مطلقة دون إلقاء الضور على جهود الحكومة المصرية والمؤسسات التابعة لها ،سواء كانت مؤسسات وزارية أو دينية ،ومن هذه الدراسات :

١- الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة :دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث/ لطفي محمد لطفي منصور، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

٢- الحماية الدستورية للحقوق البيئية :دراسة مقارنة ،د/ وليد محمد الشناوي، كلية الحقوق جامعة القاهرة، المجلد ٢،العدد:٤، المسلسل للعدد:٥٢،أكتوبر ٢٠١٢ ،الصفحات من (٣-٣٨٠)

٣- النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية – دراسة دستورية تحليلية مقارنة ،د/ عيد أحمد الحسبان ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد : ٣٨ ، أيار ٢٠١١م ،الجامعة الأردنية ،الصفحات (٢٨٣-٣٠١).

وتدور هذه الدراسات في مجموعها- وغيرها كثير- حول ما يعرف بالحق في البيئة المتوازنة والسليمة. وتختلف النظم الدستورية المقارنة في موقفها من هذا الحق فنجد بعضها نص عليه صراحةً، وأخرى لم تشر لهذا الحق. وتهدف هذه الدراسات إلى الوقوف على ماهية الحق في البيئة السليمة والمتوازنة، هذا من جهة أولى. ومن جهة أخرى، نطاق الاعتراف الدستوري بهذا الحق وحدود الحماية الدستورية التي يحظى بها هذا الحق.

أما دراستي: فتأتي في نطاق أحد محاور المؤتمر العلمي الدولي الرابع الذي تعقده كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، تحت عنوان: قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون " خلال سبتمبر ٢٠٢٣م ،بالمشاركة مع كليتي الشريعة والقانون بطنطا وتفهنا الأشراف .

لذا حرصت على الجمع بين عناصر الموضوع الثلاثة : التأصيل الدستوري والقانوني لهذه الحماية ،والجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة المصرية في هذا المجال ،والرأي الشرعي في المسألة .

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج التحليلي للظاهرة محل البحث ،وما يستتبعه هذا المنهج من استقصاء بعض الأمور وثيقة الصلة بالبحث ،ثم المنهج المقارن ،ببيان منهج الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة من التلوث .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ،ومباحث ثلاثة ،وخاتمة :

فالمقدمة في بيان الخلفية النظرية للموضوع ،وأهميته ،وإشكاليته ومنهج البحث وخطته .

- المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني للحق في بيئة مائية آمنة ،وفيه مطالب أربعة:
  - المطلب الأول: الحق في البيئة الصحية السليمة واجب وطني.
  - المطلب الثاني : حماية الحق في بيئة مائية آمنة في نطاق قانون حماية البيئة.
  - المطلب الثالث: حماية البيئة المائية من التلوث.
  - المطلب الرابع: التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان:.

- المبحث الثاني: الحماية المرفقية للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث ، وفيه مطالب خمسة :

- المطلب الأول: جهود الحكومة المصرية في مجال تغير المناخ (نماذج مختارة)

- المطلب الثاني: أهم معالم جهود الحكومة المصرية في مجال حماية البيئة من الآثار السلبية للتغير المناخي.

- المطلب الثالث: عقد الكثير من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة من التلوث الناتج عن التغير المناخي.

- المطلب الرابع: جهود وزارة البيئة في مجال حماية البيئة من التلوث.

- المطلب الخامس: دور المؤسسات الدينية في درء ومعالجة الفساد البيئي الناتج عن التغير المناخي.

- المبحث الثالث: الحماية الشرعية للبيئة المائية من التلوث،وفيه مطالب أربعة:

- المطلب الأول: أدلة حماية البيئة المائية من التلوث.

- المطلب الثاني: وجوه حماية البيئة من التلوث.

- المطلب الثالث: وجه الضرر في التلوث البيئي على الإنسان من منظور شرعي

- المطلب الرابع: دور الإنسان في هذه الظاهرة الخطيرة من منظور شرعي.

- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الأساس الدستوري والقانوني للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث

تمهيد وتقسيم:

البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان [١]، مادية كانت أو غير مادية ، ولكي يحيا الإنسان آمنا مطمئنا فيها يجب أن يكون جميلاً صافيا ، لا تعكير فيه لصفوه ولا تكدير لأمنه واستقراره ؛لذا كان تلويثها من القضايا وثيقة الصلة بالثورة الصناعية وما صحبها من تغيرات مناخية ،وتأثيراتها ليست محلية فحسب ،بل عالمية ؛لذا ظهر ما يسمى بالأمن البيئي [٢].

والتغيرات المناخية وفقاً لتعريف الأمم المتحدة، والمنشور على موقعها الرسمي على الإنترنت، هى التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس، ومنذ القرن التاسع عشر أصبحت الأنشطة البشرية هي المسبب الرئيسي لتغير المناخ، ويرجع ذلك إلى حرق الوقود الأحفوري، مثل الفحم، والنفط، والغاز، حيث تتحول الغازات الدفيئة التي تنبعث من حرق الوقود إلى أشبه ما يكون بغطاء يلتف حول الكرة الأرضية، كما يؤدى إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجة الحرارة. والغازات الدفيئة

---

(١) البيئة في الاصطلاح العلمي عرفت بتعريفات شتى إلا أنها ،تدور في جميعها حول المحور الوحيد وهو الكائن الحي. وقد وضع كلمة (ecologie) عالم الحياة الألماني (ارنست هيكل) وذلك بعد دمج كلمتين يونانيتين (oikos)ومعناها :مسكن، و(Logos) ومعناها :علم، وعرفها بأنها: العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه ، أ/ رشد رشيد: علم البيئة ، دار الإنماء العربي ،بيروت، ط ١٩٧٦م ،(ص:٥).

(٢) د/ إبراهيم بن سليمان الأحيدب : أمن وحماية البيئة ،بحث مقدم للندوة العلمية الثانية والأربعين ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،أكتوبر ، ١٩٩٦م ،(ص:٤٤)؛د/ محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، ط١٩٩٩م ، (ص:١٩)

التي تسبب التغير المناخي هي ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان، ويساعد في تفاقم تلك الظاهرة، تطهير الأرض من الأعشاب والشجر وقطع الغابات، كما تعتبر مدافن القمامة مصدراً من مصادر انبعاث غاز الميثان[١].

والأمن البيئي حق ثابت للإنسان داخل بيئته ،وبموجب هذا الحق يجب حمايته من كل تلوث أو اشعاع أو كوارث أو تهديد أو إرهاب أو أي مخاوف تنال من أمنه واستقراره ،وكل ما يهدد الإنسان في بيئته شأنه شأن الأخطار العسكرية التقليدية أو المتقدمة.

وقد تأكد هذا الحق في أكثر من موطن في النظم الدستورية المعاصرة .وفي هذا المبحث رأيت تناوله في النظام المصري "الدستوري والإداري" ثم بيان مدى مسؤولية الدولة عن كفالتها، وحمايتها من الاعتداء الواقع عليها ،وما يصحبه من التزامات تقع على عاتق المواطن ،بناء على أن الحق في البيئة الآمنة حق مشترك بين الفرد والدولة، تحقيقاً للأمن الاجتماعي [٢]،وذلك من خلال المطالب التالية :

---

(١) تعريف التغيرات المناخية وفقا للأمم المتحدة ينظر: united nations https://www.un.org-climatechange ، تاريخ الدخول : ١/ ٧/ ٢٠٢٣م

(٢) د/ فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١٩٩٩م، دار الشروق ،ط١ ، نادي القضاة ،مصر،١٩٩٩م،(ص:٤٢) ؛ د/ أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون ،دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢٠١٦م ،(ص:٣٣-٣٤) ؛ د/ رمضان بطيخ ،القانون و حماية البيئة ،أعمال ندوات دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ،المؤتمر الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ،(ص:٣٣٣-٣٣٤).

المطلب الأول
الحق في البيئة الصحية السليمة واجب وطني

الحق في بيئة آمنة من الحقوق الدستورية التي حظيت بعناية خاصة في مختلف الدساتير ،وتضع الكثير من الدول النامية حماية البيئة على قائمة أولوياتها وتسن الدساتير لتنفيذ مبادئ حماية البيئة. تعرض المواد الموضحة أدناه أطر واضحة للدولة وللمواطنين و لمنظمات المجتمع المدني للعمل من أجل حماية البيئة من التهديدات التي قد تتعرض لها.

وإعمالاً لهذا الحق نص نظام الحكم في المملكة العربية السعودية في المادة (٣٢) منه تعمل الدولة على المحافظة على البيئة و حمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها[١].

وفي شأن الدستور الكويتي :نصت المادة (١٥)منه على :" تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"[٢] .

وفي شأن الدستور العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦/ ٢٠٢١م نصت المادة (١٢)منه على:" تعنى الدولة بالصحة العامة والوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن ،وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة وفقا للقواعد التي يحددها القانون .وتعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال .وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها وعدم الإضرار بها"[٣].

---

(١) الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، تاريخ الإصدار١٤١٢/ ٠٨/ ٢٧ هـ الموافق : ٠١/ ٠٣/ ١٩٩٢ م

(٢) الصادر في قصر السيف بتاريخ(١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢م.

(٣) الصادر بالأمر السلطاني رقم (٦) لسنة ٢٠٢١،ونشر في الجريدة الرسمية رقم(١٣٧٤)الصادر في ١٢/ ١/ ٢٠٢١م .

وفي الدستور الإسباني:

لا يلزم دستور إسبانيا (في المادة ٤٥٣) الدولة بحماية البيئة فقط، بل يشمل أيضا آلية لمحاكمة هؤلاء الذين يخترقون حق البيئة. بفرض عقوبات جنائية وقانونية وإدارية على "إتلاف البيئة والموارد الطبيعية" وتلزم مرتكبها "بتصليح ما أتلفه" في البيئة.

ويحدد دستور كينيا عام ٢٠١٠ الإجراءات القانونية التي يتخذها المواطن لرفع قضية انتهاكات بيئية. ولا يجب على المواطن إثبات أن أي شخص قد تعرض للأذى جراء تلك الانتهاك؛ حيث إن انتهاك البيئة فحسب يعد كافيا للتقديم للمحاكمة. تنص المادة ٧٠ على:

١. إذا ادعى أي شخص أن حقه في بيئة صحية ونظيفة المعترف به والمحمي تحت المادة ٤٢، قد تعرض أو قد يتعرض، للانتهاك أو التعدي عليه أو تهديده، يحق للشخص اللجوء للقضاء طالبا للتعويض بالإضافة إلى سبل الانصاف القانونية المتاحة في هذا الشأن.

٢. بالنسبة لتطبيق بند (١)، يحق للمحكمة اتخاذ أي قرار أو إعطاء أي توجيهات تراها مناسبة:

أ. منع أو وقف أي فعل قد يضر البيئة؛ أو

ب. إلزام أي موظف عام لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي فعل قد يضر البيئة؛ أو

ج. تقديم تعويض لأي ضحية من ضحايا انتهاك حق توفير بيئة نظيفة وصحية.

ولا يشترط لتطبيق هذه المادة أن يوفر المتقدم لطلبها أيه إثباتات تدل على أن أي شخص قد تكبد خسارة أو عاني من إصابة.

للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير المشروعات المختلفة على البيئة، كما يحق له التعبير عن رأيه و مخاوفه.

وفي الشأن المصري:

حماية لحق المواطن في بيئة صحية سليمة أدرك المشرع المصري في مختلف الدساتير أهمية المحافظة عليه، وجاء النص عليه في الدستور المصري في أكثر من موطن ،فقد نص الدستور المصري الصادر في عام (٢٠١٤م) في المادة(٤٦) على أن :"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة و حمايتها واجب وطني ،وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها "[1] .وقد كان النص في المادة (٥٩) من دستور (١٩٧١م) بعد التعديل ينص على أن: "حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها".

ومفاد هذه النصوص أن الدولة بحكم مسؤوليتها القانونية عن النظام العام – ومنه النظام البيئي- واجب عليها أن تحافظ على البيئة و حمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .

كما يجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة والضرورية لحماية البيئة ،والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية ،سواء على مستوى المواطن ،أو على المستوى الدولي ،فهو التزام إنساني من الدرجة الأولى لصالح بني الإنسانية .

---

(١) دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤م ، الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م (ص٢١)

ومرد هذا الالتزام أن الفساد البيئي وما يصحبه من آثار تدميرية يمتد أثره لينال العالم الإنساني في جملته ،وخاصة في واقعنا المعاصر [١].

ونجد هذا الأثر واضحاً باستحضار الآثار التدميرية المترتبة على انفجار مفاعل "تشرنوبل" [٢]

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، بدون دار نشر ، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ،(ص:٧١) ؛ د/ محمد محب الدين مؤنس : البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٩٥م ،(ص:٨٢-٨٣)

(٢) تسببت كارثة تشيرنوبل عام ١٩٨٦م بتسرب كميات كبيرة من التلوث الإشعاعي ضمن الغلاف الجوي بشكل نويدات مشعة (نظائر مشعة) جزيئية وغازية. اعتبارًا من عام ٢٠١٩، اعتُبر التسريب غير المتعمد المؤثر الأكبر على النشاط الإشعاعي في البيئة.

ووفقًا للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (UNSCEAR)، فإن حادثة تشيرنوبيل تسببت بحلول عام ٢٠٠٥ م بجرعة ٦١٢٠٠ مان سيفرت من التعرض الإشعاعي لعمال الإنقاذ والأشخاص الذين تم إجلاؤهم، وبجرعة ١٢٥٠٠٠ مان سيفرت لسكان أوكرانيا وبيلاروسيا وروسيا، وجرعة لمعظم الدول الأوروبية البعيدة بلغت حتى ١١٥٠٠٠ مان سيفرت. قدّر التقرير نفسه تلقي جرعة إضافية بنسبة ٢٥٪ من النويدات المشعة المتبقية بعد عام ٢٠٠٥. قدرت لجنة «UNSCEAR» في وقت سابق من عام ١٩٨٨ م الجرعة الجماعية العالمية الكلية من تشيرنوبل لتكون «٦٠٠٠٠٠ مان سيفرت، أي ما يعادل وسطيًا ٢١ يومًا إضافيًا من التعرض العالمي لإشعاع الخلفية الطبيعي.

وأظهرت الأبحاث بعد كارثة تشيرنوبيل أن مستوى سرطان الغدة الدرقية، وخاصة لدى الأطفال القريبين من التعرض الإشعاعي، ازداد بشكل غير طبيعي. رغم قِصَر نصف عمر اليود-١٣١ مقارنة بالنظائر المشعة الأخرى، شق اليود-١٣١ طريقه عبر السلسلة الغذائية عن طريق الحليب إلى المستهلك. استُهلك ٩٥٪ من اليود ١٣١ من خلال الحليب بعد وقت قصير من وقوع الكارثة. لم تكن المجتمعات المحلية على دراية بالتلوث المتراكم في التربة وإمكانية تحويل الإشعاع إلى

كما تأكدت خطورة الغازات المشعة بعد تفجير القنابل النووية بهيروشيما وناجازاكي في أغسطس سنة ١٩٤٥م، وبعد انفجار المفاعل النووي بتشيرنوبيل في ٢٦ أبريل ١٩٨٦م، وبعد إجراء كثير من التجارب النووية، مما كان له ضحايا بشرية وخسائر مادية فادحة. ولقد أدى تجمع الغازات الضارة إلى إحداث ثقب في غلاف الأوزون الذي كان يمثل غلافا حامياً للكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض.

إن حصيلة هذا التلوث حصيلة ثقيلة على الإنسان الذي ظهرت عليه الكثير من السرطانات والأمراض الجلدية والتنفسية، كما كانت سيئة على مكونات المجال من أشجار وطيور وحيوانات ومياه عذبة وبحار وأسماك، إنه ضرر شامل ومدمر، وكأننا نرى الآن تطبيقاً عملياً للآية الكريمة «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» (١).

ونتيجة لهذه الآثار أصبح الحق في بيئة متوازنة ،تراعي الصحة عموماً من الحقوق الملزمة التي يمكن التمسك بها من الأفراد مباشرة أمام المحاكم ،دون إثبات مصلحة شخصية ومباشرة ؛لأن تصرفاً ما ضاراً بالبيئة من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي العالمي (٢).

مصادر غذائية أخرى. من خلال استهلاك الحليب، تلقى الأطفال كميات غير طبيعية من التعرض الإشعاعي.

ينظر:

https://web.archive.org/web/20200112195437/http://chernobyl.undp.org/russian/docs/belarus_23_anniversary.pdf.

.(PDF) "UNSCEAR 2008 Report to the General Assembly, Annex D" *United Nations Scientific Committee* on the Effects of Atomic Radiation. 2008. في ٩/١/٢٠٢٠م .

(١) سورة الروم : الآية رقم (٤١).

(٢) د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية : دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف ، ط ٢٠٠٩م،ص: (٨٩).

وهذا ما فطنت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر ،فقد ذهبت إلى أن : "المقصود بالنظام العام ليس فقط صون الأمن وإقرار السكينة والطمأنينة والمحافظة على الصحة العامة وإنما اتخاذ أي تدبير للدفاع عن البلاد ضد أخطار التهديد الخارجي ،وصيانة مصالحها الحيوية مما يقتضي تعبئة إمكانياتها البشرية والمادية دعماً لكيانها الاقتصادي والاجتماعي ،وبعض التدابير الاقتصادية والاجتماعية " وذلك بمناسبة تفسيرها للمادة الثالثة من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨م المعدل بالقانون رقم (٣٧)لسنة ١٩٧٢م المقصود بالنظام العام[١].

ومن جهة أخرى :فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٤٥٠)لسنة ٤٤ ق حكما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من كافة وجوه التلوث، وذلك بشأن الدعوى المرفوعة بطلب إلغاء قرار جهاز شؤون البيئة برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة ،بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة ،وقد قضت المحكمة برفض الطعن ،وقالت في أسباب قضائها:"

"ومن حيث إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ،ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة ،فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكاماً تؤكد هذه النظرة الأساسية ،فضلاً عن أن وثيقة إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢م قد أكد أن هذا الحق ضمانا أساسيا لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه ،ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة " . وأضافت أن :" القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الذي نشأ بمقتضاه جهاز لحماية

---

(١) المصدر: قضية رقم (٢) لسنة (٦) قضائية ،المحكمة العليا ،تفسير، جلسة ٥مايو ١٩٧٦م .

وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة ،فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها..."

وأن :" جهاز شؤون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص الذي يعد من النفايات الخطرة وفقاً لقانون البيئة " وأنه :" التزامًا باتفاقية (بازل) التي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٥) لسنة ١٩٩٢م ،وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملاً بحكم المادة (١٥١) من الدستور ،وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقاً لأحكام القانون بما لا مطعن عليه".

ويستفاد مما تقدم من منطوق الحكم أن حق الإنسان في بيئة نظيفة حق أساسي ،شأنه شأن الحق في الحرية والمساواة ،وأن الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر صار جزءً من نسيج القانون الوطني، وأن لها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ،ونشرها عملاً بحكم المادة (١٥١) من الدستور.

ومن المعلوم أن قواعد النظام العام قواعد آمرة وناهية ،فلا يصح أن تكون محلا للارتفاق أو التعاقد ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم فهو قيد حقيقي على الحرية الفردية ،وأساس لكل القيم القانونية[١].

ومن هذا المنطلق فإن المحافظة على البيئة المائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على صحة الإنسان وحاضره ومستقبله ؛لذا تنص الدساتير صراحة على أن حماية البيئة واجب واطني ،وضمانة هامة لحق المواطنين في بيئة صحية وسليمة ، ومن ثم فهو التزام مقدس عبر الدساتير المصرية المختلفة ، وآخرها ما ورد النص عليه في

---

(١) د/ منصور محمد أحمد: التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٩م ،ص: (٧١-٧٢).

الدستور المصري (٢٠١٤م) في المادة (٤٤)منه ،التي أوجبت حماية نهر النيل من إهدار مياهه أو تلويثها، وحظر الأضرار البيئية وحمايته من كل مظاهر ومصادر التلوث.

وتضمنت المادة(٤٥)منه النص على : "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية .ويحظر التعدي عليها أو تلويها ،أو استخدامها بما يتنافى مع طبيعتها.." [١] .

وفي شأن حماية الثروة السمكية :نصت المادة (٣٠)منه على أن :"تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية دعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة عملهم ، دون الحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

(١) دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر عام ٢٠١٤م ، الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م ، ص : (١٥) .

المطلب الثاني
حماية الحق في بيئة مائية آمنة في نطاق قانون حماية البيئة

ظهر من المطلب السابق أن حماية الحق في البيئة عمومًا ليست رفاهية ،وإنما هي التزام يجب القيام به من الجميع ،وعليه فإن ما يجب على الدولة الإلتزام به يعد مسألة أمن قومي .

وتحقيقاً لهذا المطلب صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م،بشأن البيئة ،وصدر لائحته التنفيذية رقم (٣٣٨)لسنة ١٩٩٥م ،وبموجب نصوص حظر المشرع على جميع المنشآت بما ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد ونفايات أو سوائل غير معالجة من شأنه إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لهاء سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ،ويعتبر كل يوم من استقرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

وفي هذا الشأن فإن مندوبي الجهات الإدارية المختصة والممثلين القنصليين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذ القانون .

وتضمن الفصل الرابع من الباب الثالث "الإجراءات الإدارية والقضائية "المخالفات والجرائم التي تمثل اعتداء على البيئة والعقوبات المقررة لمواجهته ، وأوجب المشرع أن تنظر هذه القضايا على وجه الاستعجال ،طبقاً لما نصت عليه المادة (٨٣ مكرر) .وتشمل العقوبات المقررة في هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة،كما هو موضح بالفصل الرابع من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م [١] .

---

(١) القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون في شأن البيئة و المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ فبراير سنة ١٩٩٤م .

وتحقيقاُ للهدف المنشود من القانون بصورة واقعية أنشأ المشرع جهاز شؤون البيئة برئاسة مجلس الوزراء ،وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ،،يتبع الوزير المختص بشؤون البيئة ،وتكون له موازنة مستقلة ،ويكون مركزه مدينة القاهرة ،وينشأ بقرار من الوزير المختص فروع للجهاز بالمحافظات ،وتكون الأولوية بالمناطق الصناعية .ويكون تعيين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من الوزير المختص بشؤون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء.

ويختص جهاز شؤون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

ويكون الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الإقليمية إلى آخره من الاختصاصات التي نص عليها المشرع في المادة (٥) من قانون البيئة.

إلى جانب الجهاز المتقدم نص المشرع في المادة (٣٨) من قانون حماية البيئة عدد الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية ،ومن هذه الجهات :الهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية، وهيئة قناة السويس، وهيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية ،والإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ... الخ.

وطبقاً لنص المادة (٤٧/ ١) من قانون حماية البيئة رقم (٤)لسنة ١٩٩٤م ،فإنه حماية البيئة المائية من التلوث ،وذلك عن طريق حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله. كما أنشأ القانون مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث برئاسة مجلس الوزراء وعضوية عدد من المختصين (المادة ٤٧ مكرر/ ١).

اختصاصات جهاز شؤون البيئة ذات الصلة بالأمن البيئي:

يختص جهاز شؤون البيئة التابع لوزارة البيئة بمجموعة من الاختصاصات ذات الصلة بالأمن البيئي منها [١]:

١. إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز و إبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة علي البيئة.

٢. إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.

٣. وضع المعايير والاشتراطات الواجب علي أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.

٤. جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغييرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها.

٥. الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي.

٦. إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب.

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة eeaa.gov.eg تاريخ الإضافة (٢٥/ ٥/ ٢٠٢٣م)

يضاف إلى ما تقدم أن المشرع منح موظفي الجهاز صفة مأموري الضبط القضائي ،حتى يتسنى لهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية .ويتضح من هذه الاختصاصات الواسعة لجهاز شؤون البيئة دوره الهام والمحوري في تفعيل الحماية الدستورية والقانونية للبيئة .

وفي شأن جهود وزارة البيئة في الحماية من التلوث الصناعي[١]:

يعتمد التحكم في التلوث الصناعي في عموم الجمهورية على تحسين البيئة الصناعية، من خلال خفض استهلاك الموارد البيئية خفضاً ملموساً، واستبدال المواد الملوثة للبيئة المستخدمة في العمليات الانتاجية، والضارة المستخدمة في الصناعة بأخرى صديقة للبيئة، قدر الإمكان، والحد من الانبعاثات بوضع وحدات للمعالجة، تؤدي الى التخلص من الانبعاثات بشكل فني وتقني آمن على البيئة.

كما يعتمد التحكم في التلوث الصناعي على مراقبة عمليات الصرف الصناعي خلال العملية الصناعية بكافة الوحدات الانتاجية داخل المنشأة، وصولاً إلى المنتج النهائي للتأكد من مطابقة الصرف الصناعي للحدود القانونية والتشريعية والقرارات الوزارية المنظمة قبل الصرف على الشبكة وعلى المسطحات المائية، ووضع تصور لإعادة تدوير المياه، وإعادة استخدامها بعد المعالجة في العمليات الصناعية بالمنشأة، وتشجيع المنشآت على الوصول إلى **Zero liquid discharge** كلما أمكن ذلك، واستخدامها في أغراض أخرى (مياه إطفاء الحريق - ري الأشجار الغير مثمرة)، ومطابقتها للكود القومي للزراعة وغسيل الأرضيات. كما تقوم أعمال التحكم في التلوث الصناعي بوضع الحلول الممكنة لإعادة استخدام المخلفات الناتجة عن

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة **eeaa.gov.eg** تاريخ الإضافة (١٥/ ٥/ ٢٠٢٣م)

العمليات الصناعية بكافة أشكالها داخل العمليات الانتاجية مرة أخرى، أو إعادة تدويرها، للاستفادة منها قدر الإمكان، مع وضع تصور لبعض العمليات والاجراءات لبعض العمليات الصناعية التي تؤدي إلى منع التلوث من المنبع.

ومفاد ما تقدم أن حماية البيئة من التلوث- أيا كانت – مسألة أمن قومي، والتزام حتمي يقع على الدولة عبء القيام بها ،طبقا للدستور والقوانين المتفرعة منه ،وليس لها أن تقوم به حسب استطاعتها .

كما يجب التأكيد على أن الحماية الدستورية يجب أن تكون مهمة تكلف بها أجهزة الدولة لكفالة الاحترام الكامل للإقرار الدستوري ،كما أن هذه الحماية تكلف بها وسائل الإعلام بما يحقق عنصر الوقاية اللازمة للحقوق والحريات .

وليس بخاف في هذا الشأن أن قضية التغير المناخي وما يتبعها من فساد بيئي من أخطر القضايا التي تواجه العالم الإنساني .

المطلب الثالث
حماية البيئة المائية من التلوث

وفق تقرير صادر عن الأمم المتحدة بشأن المياه ،صادر في(٢٢/ مارس ٢٠٢٠م) أشار التقرير إلى أن التغير المناخي سيؤثر على إمكانية توافر المياه اللازمة للاحتياجات البشرية الأساسية،مما سيترتب عليه تقويض حقوق المليارات من البشر في التمتع بمياه شرب نظيفة وخدمات صرف صحي،.ويحذر التقرير من أن يفقد (٥٢٪) من سكان العالم ،بحلول عام (٢٠٥٠م) فرص الحصول على حقهم في مياه شرب آمنة وخدمات صرف صحي من جراء تأثير التغير المناخي على موارد المياه ،مع التشديد على الارتباط الوثيق بينهما[١].

وقد رصدت تقارير "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" عدداً من الظواهر التي تشير إلى تغير المناخ بشري المنشأ، أن منسوب أسطح البحار والمحيطات قد ارتفع بمعدل ١٩ سنتيمترً خلال القرن الماضي بسبب تمدد المياه وذوبان الجليد، ويتوقع ارتفاعه متراً أو أكثر بحلول سنة ٢١٠٠ طبقاً للسيناريو الأسوأ. بالإضافة إلى أن ٣٢ دولة جزيرية صغيرة يبلغ مجموع سكانها ٦٥ مليون نسمة تواجه أقسى الكوارث الطبيعية، وخطر الغرق مع ارتفاع مستوى البحار، ومنها أرخبيل كيريباتي في المحيط الهادئ، الذي يخطط سكانه لهجرة دولية إلى فيجي ونيوزيلندا وأستراليا[٢].

---

(١) ينظر: تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية في العالم "المياه وتغير المناخ" الصادر في (٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م).

(٢) (ينظر: المصدر السابق.

وفي الشأن المصري :

فقد أشارت دراسة نشرها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية إلى كثير من صور الآثار السلبية للتغير المناخي على الموارد المالية في مصر ،وكان على رأسها:

١- ارتفاع منسوب مستوى سطح البحر وتأثيراته على المناطق الساحلية، خاصة المناطق المنخفضة منها على السواحل الشمالية لجمهورية مصر العربية، وقد أشارت الدراسة إلى أن الساحل المصري يمتد بطول ٣٥٠٠ كم منهم ١١٥٠ كم على ساحل البحر المتوسط، و١٥٠٠ كم ساحل البحر الأحمر. ويشير تقرير الإبلاغ الوطني الثالث لمصر، إلى أن أحد السيناريوهات تتوقع زيادة مستوى سطح البحر بمقدار ١٠٠ سم حتى عام ٢١٠٠ مع الأخذ في الاعتبار هبوط الأرض في الدلتا، مما يتسبب في دخول المياه المالحة على المياه الجوفية، مما يؤدى إلى تلوثها وتملح التربة وتدهور جودة المحاصيل وفقدان الإنتاجية.

٢- يؤدي ارتفاع درجة حرارة مياه البحر إلى تغير نوعية المياه في البحيرات الشمالية، مما يؤثر على الثروة السمكية بهذه البحيرات.

٣- تتسبب زيادة تركيزات وانبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون في زيادة حمضية مياه البحار والمحيطات (pH) مما يؤثر على نوعية وكمية الأسماك. كما تتعرض المناطق الساحلية للأحداث الجوية العنيفة مثل العواصف البحرية والسيول، وتؤدي الخسائر الاقتصادية، ونقص الوعي إلى تغيير النشاط الاقتصادي للصيادين والقوى العاملة في المناطق الساحلية[1].

---

(١) ينظر: م / صابر عثمان، تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،عدد٩٩ نوفمبر ٢٠٢٢م .

وما من شك أن الأثر المترتب على هذه الظاهرة بالنسبة لجودة الأراضي سيكون سيئاً ،فضلاً عن تدهور الإنتاج الزراعي وتأثر الأمن الغذائي،فقد أكدت الدراسات المستخدمة لسيناريوهات المناخ المختلفة على تأثر الإنتاج الزراعي بالقارة الأفريقية، ومن بينها مصر، أن ارتفاع درجات الحرارة، وتغيير أنماط هطول الأمطار سوف تؤثر على إنتاجية المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والمخاطر وإلى خسائر في سبل العيش(وفقًا للتقرير التجميعي الخامس ٢٠١٤ م الفصل ١٢ الأمن البشري – الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ). ويوضح الجدول التالي مدى تأثر بعض المحاصيل الزراعية في مصر في حالة ارتفاع درجة الحرارة ما بين ١.٥ درجة مئوية إلى ٣.٥ درجة مئوية [١].

جدول رقم (1)
التغير في إنتاجية أهم المحاصيل نتيجة تغير المناخ في مصر

المحصول	التغير في المحاصيل (%)	
	في حالة ارتفاع درجة الحرارة 1,5	في حالة ارتفاع درجة الحرارة 3,5
القمح	-11	-27
الذرة	- 40	
الرز	- 26	
زهرة الشمس	- 29	
الخضراوات	- 28	
البصل	- 1.53	
القطن	19.8	
فول الصويا	- 28	
قصب السكر	- 15.2	
البطاطس	- 11	

المصدر: تقرير الإبلاغ الوطني الثالث مارس 2016 جمهورية مصر العربية/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ ص 137.

(١) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع
التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان

من أهم الأثار الخطيرة والمباشرة لتغير المناخ هو تأثيرها على حقوق الأنسان، ويرتكز تحليل حقوق الإنسان وتغير المناخ على النتائج المتوقع حدوثها للبشر المرتبطة بالظواهر البيئية العالمية مثل ارتفاع منسوب البحار، والتصحر، وارتفاع درجات الحرارة، والأحداث المناخية المتطرفة، والتغيرات في معدلات هطول الأمطار، بالإضافة إلى تدابير التكيف والتخفيف التي تتخذها الحكومات في استجابة لتلك الظواهر وقد تتضمن حقوق الإنسان ، وهى ظواهر تهدد وتنتهك أحد الحقوق الرئيسية للإنسان وهى الحق في الحياة، والتي تعنى أن يتمتع الأنسان بحقوقه المشروعة، ومنها أن يبقى على قيد الحياة.

ويعتبر الحق في الحياة أساس كل حقوق الإنسان، حيث يمكن أن نسميه حق الحقوق جميعها، إذ لا وجود لباقي الحقوق من دونه. وهو يتراوح بين مدلولين، الأول ضيق ويقصد به بقاء الفرد على قيد الحياة، والثاني أوسع يتمثل بالإضافة إلى المدلول الأول مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفرد، من تمتعه بالكرامة والحرية والمساواة والملكية وحصوله على التعليم .

وهو الحق الذى أكدته المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والتي نصت على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، وقد تأكد ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ م ونصت مادته (٦) على (أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

المبحث الثاني
الحماية المرفقية للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث

تمهيد وتقسيم:

تقع مصر في شمال أفريقيا، ويحدها البحر الأبيض المتوسط من الشمال، والبحر الأحمر من الشرق. السمة الغالبة للمنطقة الساحلية الشمالية هي دلتا نهر النيل المنخفضة، بمدنها الكبيرة، ومناطقها الصناعية، والزراعية، والسياحية. وتشكل الدلتا والوادي الضيق لنهر النيل ٥.٥ ٪ من مساحة مصر، ولكن بها أكثر من ٩٥ ٪ من سكانها وزراعتها. تقع مصر بين خطي عرض ٢٢ درجة، و٣٢ درجة شمالاً وخطي طول ٢٥ درجة، و٣٦ درجة شرقاً.

المنطقة المعروفة باسم صعيد مصر تقع جنوب خط عرض ٣٠ درجة شمالاً، وهي منطقة حارة وجافة. الجزء الشمالي من دلتا النيل والساحل الشمالي، المعروف باسم الوجه البحري، له مناخ البحر الأبيض المتوسط أو المناخ الساحلي. كما يُعد عدد سكان مصر الضخم (حوالي ١٠٤ مليون نسمة) من بين العوامل التي تجعل البلاد شديدة التأثر بتغير المناخ. [١]

وُجد في هذا الشأن العديد من الدراسات المتخصصة ،اذكر منها –على سبيل المثال– ثلاث دراسات ،فضلاً عن جهود الحكومة المصرية ،ممثلة في وزارة البيئة

---

(١) م / صابر عثمان، تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، جزء من العدد رقم ٩٩ من دورية "الملف المصري" الإليكترونية، نوفمبر ٢٠٢٢. كاملًا:

https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

،وما تقوم به في هذا الشأن ،لترجمة دور الحكومة ،وهي جهود من الأهمية بمكان ،حققت فيها الحكومة الكثير من وجوه النجاح في مكافحة آثار التغير المناخي ،فضلاً عن الدور الريادي لمؤسسة الأزهر الشريف ،مع قسيمها في المسؤولية العقدية والتربوية ،وهي "الكنيسة المصرية" وهذه المشاركة من المؤسسات الدينية ،ليست بالأمر الغريب، فالأديان تولي في نصوصها أهمية كبرى للحفاظ على كوكب الأرض ومخلوقاته كافة، لأنها من إبداعات الخالق ونعمه على البشر، بحسب التعاليم.

و تتضمن خطة مصر لمواجهة التغيرات المناخية عدة محاور أهمها :

١. تبادل المعلومات للتوصل للأبعاد الحقيقية لظاهرة التغيرات المناخية وانعكاساتها البيئية.

٢. التعاون مع المجتمع الدولي في الحفاظ على نوعية البيئة.

٣. الحد من مسببات التغيرات المناخية.

٤. رفع الوعى العام بالظاهرة وأبعادها الاقتصادية والتعامل معها.

٥. بناء القدرات، وتفعيل برامج المساعدات الدولية المالية والفنية ونقل التكنولوجيا.

٦. وضع السياسات والبرامج اللازمة للتكيف مع تغيرات المناخ في جميع القطاعات.

٧. تفعيل برامج مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

ومن خلال هذه المقدمة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب خمسة :

المطلب الأول
جهود الحكومة المصرية في مجال تغير المناخ (نماذج مختارة)

الحق الواضح الجلي أن الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة تبذل غاية جهدها في مجال الحماية من التلوث ،وعقد ت في هذا الشأن الكثير من الاتفاقيات ،والمؤتمرات ،ولعل من أهم هذه الاتفاقيات ،توقيع اتفاقية بين وزارة الكهرباء والثروة والطاقة المتجدّدة ووزارة البترول والثروة المعدنية والقوات البحرية مع شركة «ديمى» البلجيكية(مارس ٢٠٢١م) للبدء في الدراسات الخاصة لمشروع إنتاج الهيدروجين الأخضر وتصديره من مصر، وهى الاتفاقية الثانية من نوعها بعد الاتفاقية الأولى التي تم توقيعها مع شركة «سيمنز» الألمانية للبدء في المشروع التجريبي لإنتاج الهيدروجين الأخضر في فبراير من العام الحالي[١] .

كما وقعت المنطقة الاقتصادية لقناة السويس مذكرة تفاهم مع شركة H2 Industries الألمانية المتخصصة في تخزين الطاقة، لإنشاء أول محطة تحويل المخلفات إلى هيدروجين أخضر في المنطقة الاقتصادية، باستثمارات تبلغ نحو ٤ مليارات دولار[٢].

ومن جانب ثالث :وافقت الحكومة المصرية على تنفيذ ٦٩١ مشروعًا صديقا للبيئة في قطاعات الطاقة الجديدة والمتجددة والمياه والنقل، كما بدأت في إصدار شهادات النجمة الخضراء للفنادق التي تطبق سياسات التوافق مع البيئة .

---

(١) - الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg).

(٢) - المصدر السابق.

كما عملت وزارة التعاون الدولي على مطابقة التمويل التنموي مع أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ التي أعلنتها الأمم المتحدة، فالمحفظة الجارية لوزارة التعاون الدولي تضم ٣٧٢ مشروعًا في مختلف قطاعات الدولة والقطاع الخاص بقيمة ٢٦.٥ مليار دولار[١].

وحماية للبيئة من مختلف صنوف التلوث تتجه الحكومة المصرية في الآونة الأخيرة نحو التحول إلى مركز إقليمي لصناعة " السيارات الكهربائية " على مستوى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، في ضوء مواكبة التطور التكنولوجي والاتجاهات العالمية في صناعة السيارات الكهربائية، وبالأخص مع توقعات نمو سوق السيارات الكهربائية عالمياً، بالإضافة إلى الفوائد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناتجة من استخدامها. ودعمت الحكومة توطين صناعة السيارات الكهربائية في مصر، وذلك عن طريق تقديم الدعم اللازم للاستثمار في هذا المجال، ومواكبة التوجّهات العالمية الحالية للعزوف عن التلوث والتحول إلى بيئة نظيفة، وذلك من خلال استخدام سيارات كهربائية خالية من الانبعاثات الضارة، وتقليل الاعتماد على المحروقات التقليدية [٢].

كما تحرص الدولة في إطار منظومة التطوير والتحديث لنمط تسيير المرافق العامة أن تتبنى الوسائل المستحدثة في البناء والتنمية ،وذلك من خلال القوانين الخاصة بالطاقة المتجددة أو من خلال الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠"[٣].

---

(١) –المصدر السابق.

(٢) – مصدر سابق.

(٣) – وذلك ضمن فعاليات مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ "COP26 "، الذي عقد بمدينة "جلاسكو "الاسكتلندية، لتحقيق جملة من الأهداف ،منها الأهداف ذات الطابع

وبشأن الطاقة المتجددة :

فقد صدر قانون الطاقة المتجددة رقم ٢٠٣ لعام ٢٠١٤، وبصدوره بدأت الحكومة نشر الحوافز لدخول القطاع الخاص في مجال الطاقة المتجددة ليدعم استراتيجية التحول الأخضر في البلاد، ونتيجة لهذه الجهود ظهرت العديد من المبادرات حيث تم تأسيس شركة كرم سولار، أول شركة قطاع خاص متخصصة في إنتاج الطاقة الشمسية في مصر، تحصل على ترخيص من الجهات المعنية، بما يمكن مصر من تبوء موقعها كواحدة من الدول الرائدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال الطاقة المتجددة .

وجاء هذا القانون تأكيداً لما ورد النص عليه في المادة (٣٢)من دستور ٢٠١٤،التي نصت على :" تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها .وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية"

الاقتصادي ، هو .. تحقيق نمو اقتصادي مستدام.ينظر: الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg) المصدر السابق.

المطلب الثاني
أهم معالم جهود الحكومة المصرية في مجال حماية البيئة

يأتي على رأس هذه الجهود حضور السيد رئيس الجمهورية (عبد الفتاح السيسي) لمعظم الفعاليات التي تتم في مجال تغير المناخ ،مثل :

١- مؤتمر باريس ٢٠١٥م.

٢- مؤتمر جلاسكو ٢٠٢١م.

٣- قمة "برست" في فرنسا ،فبراير ٢٠٢٢م.

٤- اجتماع بروكسل فبراير ٢٠٢٢م.

٥- قمة"بيتر سبرج " للمناخ برئاسة مصر وألمانيا ،يوليو ٢٠٢٢م.

٦- وفي مدينة «شرم الشيخ» (٢٠٢٢م) عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن المناخ COP27، بتاريخ(٦/ ١١/ ٢٠٢٢م)تحت عنوان:" لحظة فارقة لمواجهة التغير المناخي بحضور أكثر من ١٢٠ من قادة الدول ،وبمشاركة نحو (٣٠ ألف شخص) في القمة [١] .

وتركز عمل المؤتمر على ثلاثة محاور:

١. إظهار التحول إلى التنفيذ من خلال وضع مفاوضات في الإجراءات الملموسة.

٢. توطيد التقدم في مسارات العمل الحاسمة، بما فيها التخفيف والتكيف والتمويل والأهم - الخسائر والأضرار.

٣. تعزيز تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في جميع مراحل العملية.

---

(١) موقع أخبار الأمم المتحدة: (www.news.un.org-ar-store-11-2022 .

وقد أكدت مصر في هذا المؤتمر على ضرورة الوفاء بوعد المئة مليار دولار للدول النامية الذي تعهدت به البلدان المتقدمة تجاه البلدان الضعيفة لتتكيف مع آثار تغير المناخ. وقال إن التمويل يجب أن يكون في صلب المناقشات.

مع التأكيد على ضرورة أن تكون المفاوضات مثمرة. وفي هذا الشأن جاء خطاب وزير الخارجية المصري(سامح شكري) متضمنا حث جميع الدول على الاستماع بعناية والالتزام بالتنفيذ وتحويل الالتزامات السياسية إلى اتفاقات وتفاهمات ونصوص وقرارات يمكن تنفيذ جميعها،مع التحذير من أن "الألعاب التي محصلتها صفر لا يخرج فيها فائزون" وأن تداعيات المفاوضات ستؤثر على حياة وسبل عيش ملايين الأشخاص حول العالم الذين يعانون من آثار تغير المناخ. وأنه لا يمكننا أن نتحمل أي إهمال أو تقصير. لا يمكننا تهديد مستقبل الأجيال القادمة." [١].

إنشاء المجلس الوطني للتغيرات المناخية:

أنشئت مصر المجلس الوطني للتغيرات المناخية وترجع نشأته الى عام ٢٠٠٧، والذى أنشئت فيه اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية ، وهى اللجنة التي أنشأت بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لعام ٢٠٠٧، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن المجلس الأعلى للتغيرات المناخية الذى أعيد تنظيمه مؤخرا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩.

ويعتبر المجلس الوطني للتغيرات المناخية هو الجهة المكلفة بملف التغيرات المناخية من حيث رسم السياسة العامة للدولة فيما يخص التعامل من المتغيرات المناخية، والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية

---

(١) موقع أخبار الأمم المتحدة: (www.news.un.org-ar-store-11-2022 .

لتغير المناخ في ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية، والعمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ، ويرأس رئيس مجلس الوزراء المجلس الوطني للتغيرات المناخية، ويتكون من اللجنة العليا، والمكتب التنفيذي، ومجموعات العمل الفنية .

الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في مصر ٢٠٥٠م:

في هذا الشأن حددت الدولة مجموعة من الأدوات والسياسات المستخدمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ، ومنها :

١. أدوات التمويل المبتكرة مثل السندات الخضراء[١] .

٢. أدوات التمويل التقليدية مثل القروض الميسرة ومنح من بنوك التنمية متعددة الأطراف .

٣. إعداد وتقديم مشروعات في إطار الصندوق الأخضر للمناخ وآلية التنمية المستدامة الجديدة لاتفاقية باريس .

٤. بناء نظام وطني للمراقبة والإبلاغ والتحقق يساعد في متابعة وتخطيط العمل المناخي .

٥. تطبيق الوزارات لمعايير الاستدامة في تحديد المشاريع التي سيتم تقديمها إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية .

٦. إشراك أصحاب المصلحة في مختلف مراحل تطوير الاستراتيجية.

---

(١) – تُعرف السندات الخضراء بأنها :صكوك استدانة تصدر للحصول على أموال مخصّصة لتمويل مشروعات متصلة بالمناخ أو البيئة.وفي هذا الشأن أصدرت وزارة المالية المصرية أول طرح للسندات الخضراء السيادية بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا في سبتمبر ٢٠٢٠ بقيمة تبلغ ٧٥٠ مليون دولار بأجل ٥ سنوات وعائد تصل قيمته إلى ٥.٢٥٪، مما يسهم في وضع مصر على مسار التمويل المستدام .

٧. استخدام الخريطة التفاعلية كأداة تخطيط لتحديد المناطق المعرضة لمخاطر تغير المناخ المحتملة .

٨. تحديد واستخدام الحلول الرقمية التي تعزز/ تمكّن من تنفيذ الحلول منخفضة الكربون والمرنة مع التغيرات المناخية .

٩. تأسيس وحدات للتنمية المستدامة وتغير المناخ في كل وزارة.

١٠. دمج الجوانب المتعلقة بتغير المناخ في دراسات تقييم الأثر البيئي (EIA) في مصر.

التوسع في المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الجيدة والمتجددة والاقتصاد الأخضر والاستثمارات الخضراء والنقل المستدام..الخ [١]:

تمثل مشروعات الاقتصاد الأخضر نسبة ١٥٪ من الخطة الاستثمارية للدولة في العام المالي ٢٠٢٠ – ٢٠٢١، فيما تستهدف الحكومة الوصول إلى نسبة ٣٠٪ من مشروعات الاقتصاد الأخضر خلال العام المالي ٢٠٢١ – ٢٠٢٢، على أن تصل النسبة إلى نحو ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٢٤ – ٢٠٢٥ [٢] .

---

(١) – الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg) مصدر سابق.

(٢) م / صابر عثمان، تاثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،مصدر سابق.

المطلب الثالث

أهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة [١]:

في هذا الشأن قامت الدولة بكثير من الجهود ،وعقدت الدولة مجموعة من الاتفاقيات لتحقيق رؤيتها تجاه قضايا التغير المناخي ،والتحول نحو متطلبات الاقتصاد الأخضر ،وشهد قطاع الطاقة المتجددة إصلاحات غير مسبوقة، مما دفع مؤسسات التمويل الدولية لتوفير ٤ مليارات دولار لتمويل مشروع(بنبان) للطاقة الشمسية الذي يعد أحد أكبر المحطات في العالم، بمشاركة مؤسسات مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ومؤسسات التمويل الدولية.

وشهد مارس٢٠٢١ توقيع اتفاقية بين وزارة الكهرباء والثروة والطاقة المتجدّدة ووزارة البترول والثروة المعدنية والقوات البحرية مع شركة «ديمى» البلجيكية للبدء في الدراسات الخاصة لمشروع إنتاج الهيدروجين الأخضر وتصديره من مصر، وهى الاتفاقية الثانية من نوعها بعد الاتفاقية الأولى التي تم توقيعها مع شركة «سيمنز» الألمانية للبدء في المشروع التجريبي لإنتاج الهيدروجين الأخضر في فبراير من العام الحالي

وفي (٢٢/ ٤/ ٢٠٢١م) تم توقيع ثلاث مذكرات تفاهم، بين البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ومحافظتي القاهرة والإسكندرية وهيئة المجتمعات العمرانية، لضم المحافظتين ومدينة السادس من أكتوبر لبرنامج البنك الرائد "المدن الخضراء" وهو برنامج مساعدة المدن على مواجهة التحديات البيئية وتحسين جودة الحياة، ومكافحة آثار تغير المناخ.

---

(١) - الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر، (eeaa.gov.eg) مصدر سابق.

وفي (٢٢/ ٤/ ٢٠٢١م) تم توقيع اتفاقية مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لتدشين أكبر محطة طاقة شمسية للقطاع الخاص في مصر(شركة أكوا باور)، وتبلغ قيمة الاتفاقية ١١٤ مليون دولار ومن المتوقع أن تضيف المحطة قدرات ٢٠٠ ميجا وات وتقع على بعد ٢٠ كم من محطة بنبان، ويزيد من حصة الطاقة المتجددة في مزيج توليد الطاقة في مصر.

وفي (١/ ٦/ ٢٠٢٢م) وقعت المنطقة الاقتصادية لقناة السويس مذكرة تفاهم مع شركة H2 Industries الألمانية المتخصصة في تخزين الطاقة، لإنشاء أول محطة تحويل المخلفات إلى هيدروجين أخضر في المنطقة الاقتصادية، باستثمارات تبلغ نحو ٤ مليارات دولار.

وأخيرًا : يجب التأكيد على دور منظومة العمل المناخي العالمي بالأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، الذي ستستضيف مصر دورته السابعة والعشرين (كود٢٧) في إتاحة وتوفير وتسهيل الحصول على التمويل اللازم للمساعدة في عملية التحول نحو اقتصاديات منخفضة الكربون قادرة على مواجهة الصدمات والأزمات الناتجة عن تغير المناخ والتكيف مع التأثيرات الناتجة عنه. وكذا توفير آليات لتعويض الخسائر والمتضررين من التأثيرات المناخية، مع التأكيد على أهمية الشفافية والتوازن في توزيع التمويل بين خفض الانبعاثات (التخفيف)، والتكيف، وتنفيذ برامج لبناء قدرات الدول النامية من خلال خبراء متخصصين، وتوفير نافذة لمبادلة الديون بين الدول المتقدمة والنامية كأحد البدائل التي تساعد الدول النامية على تخفيف الأعباء عن كاهلها، لكي تتمكن من حماية المجتمعات الهشة والفقيرة من تأثيرات التغيرات المناخية، والاهتمام ببرامج الصحة والحد من انتشار الأمراض المرتبطة بالظروف الجوية والاستفادة من

دروس جائحة كوفيد١٩؛ لأن الضرر قد يطال الجميع من الدول النامية والمتقدمة في نهاية المطاف في حال استمرار التقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة[١].

(١) م/ صابر عثمان، تاثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،مصدر سابق.

المطلب الرابع
جهود وزارة البيئة في مجال حماية البيئة من التلوث

يختص جهاز شؤون البيئة التابع لوزارة البيئة بمجموعة من الاختصاصات ذات الصلة بالأمن البيئي منها [١]:

١ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة علي البيئة.

٢ - إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.

٣- وضع المعايير والاشتراطات الواجب علي أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.

٤ - جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغييرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها.

٥ - الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي.

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة eeaa.gov.eg تاريخ الإضافة (١٥/ ٥/ ٢٠٢٣م)

٦- إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير لدى مجلس الشعب.

وفي هذا الشأن تقوم وزارة البيئة المصرية تجاه قضية التغير المناخي بكثير من المشاريع ،يأتي في مقدمتها :

١. التعاون مع وزارة المالية وبنك ناصر بتنفيذ مشروع إحلال التاكسي في القاهرة الكبرى والذى يهدف إلى خفض ٢٦٤ ألف طن من انبعاث ثاني أكسيد الكربون سنوياً فضلاً عن العائد الاقتصادي والاجتماعي لهذا المشروع .

٢. تنفيذ برنامج طموح لتحويل السيارات الحكومية للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من البنزين .

٣. التعاون مع وزارة التجارة والصناعة بنجاح في حظر إنتاج واستيراد الدراجات البخارية ثنائية الأشواط ، واستبدالها بموتوسيكلات رباعية الأشواط تحقق خفض تلوثات الهواء الصادرة عنها .

٤. تشرع وزارة البيئة في تنفيذ برنامج إرشادي لاستدامة نظم النقل .

٥. تدعم الدولة نظم النقل الجماعي حيث تم إنشاء الخط الثالث لمترو الأنفاق (الخط الأخضر).

٦. تنفذ وزارة البيئة برنامجي التحكم في التلوث الصناعي وحماية البيئة للقطاع الخاص وقطاع الأعمال العام الصناعي واللذان يشملان ١٢٠ مشروعاً للحد من التلوث الصناعي من خلال:

- تشجيع التحول نحو الصناعات رشيدة الاستهلاك للمواد الطبيعية والطاقة والمياه .
- تشجيع الإنتاج الصناعي الأنظف .

- إعادة توزيع الخريطة الصناعية لمصر، وتوطين الصناعات بالمدن الجديدة .
- التوسع في دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال البيئة
- إعادة استخدام المياه والتحكم في الصرف الصناعي [١].

جهود وزارة البيئة في الحماية من التلوث الصناعي[٢]:

يعتمد التحكم في التلوث الصناعي في عموم الجمهورية على تحسين البيئة الصناعية، من خلال خفض استهلاك الموارد البيئية خفضاً ملموساً، واستبدال المواد الملوثة للبيئة المستخدمة في العمليات الانتاجية، والضارة المستخدمة في الصناعة بأخرى صديقة للبيئة ، قدر الإمكان، والحد من الانبعاثات بوضع وحدات للمعالجة، تؤدي إلى التخلص من الانبعاثات بشكل فني وتقني آمن على البيئة.

كما يعتمد التحكم في التلوث الصناعي على مراقبة عمليات الصرف الصناعي خلال العملية الصناعية بكافة الوحدات الانتاجية داخل المنشأة ، وصولاً إلى المنتج النهائي للتأكد من مطابقة الصرف الصناعي للحدود القانونية والتشريعية والقرارات الوزارية المنظمة قبل الصرف على الشبكة وعلى المسطحات المائية ، ووضع تصور لإعادة تدوير المياه ، وإعادة استخدامها بعد المعالجة في العمليات الصناعية بالمنشأة ، وتشجيع المنشآت على الوصول إلى **Zero liquid discharge** كلما أمكن ذلك،

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg) مصدر سابق.

(٢) الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة eeaa.gov.eg تاريخ الإضافة (١٥/ ٥/ ٢٠٢٣م) ، مصدر سابق.

واستخدامها في أغراض أخرى (مياه إطفاء الحريق - ري الأشجار الغير مثمرة)، ومطابقتها للكود القومي للزراعة وغسيل الأرضيات.

كما تقوم أعمال التحكم في التلوث الصناعي بوضع الحلول الممكنة لإعادة استخدام المخلفات الناتجة عن العمليات الصناعية بكافة أشكالها داخل العمليات الانتاجية مرة أخرى، أو إعادة تدويرها، للاستفادة منها قدر الإمكان، مع وضع تصور لبعض العمليات والاجراءات لبعض العمليات الصناعية التي تؤدي إلى منع التلوث من المنبع ، وتتم عمليات التحكم في التلوث الصناعي وتحسين العمليات الصناعية من خلال الآتي:

التطبيقات البحثية الصناعية ومشروعات الإنتاج الأنظف

١. تعد التطبيقات البحثية في مجال تحسين الصناعة من الأدوات الهامة للتحكم في التلوث الصناعي، حيث يتم الاطلاع على كافة الدراسات والأبحاث التطبيقية في مجال تحسين الصناعة والإنتاج الأنظف ، وبحث أفضل الطرق والتطبيقات لكل الصناعات الملوثة وعرض المقترحات على متخذي القرار بالتوصيات الداعمة لقرارات المستوى الأعلى.

٢. من خلال برامج تحديث المنشآت الصناعية باستخدام التكنولوجيا الخضراء وتقديم أفضل الحلول والبدائل البيئية لتحديث العمليات الصناعية.

٣. دراسة المقترحات والابتكارات والاختراعات التي تستهدف تحسين العمليات الصناعية، أو التحكم في التلوث الصناعي ، وبحث سبل التطبيق بما يحقق آليات الإنتاج الأنظف وتقديم كافة السبل الإجرائية لتسهيل التوصل إلى أفضل النتائج، وبحث إمكانية التطبيق في العمليات الصناعية لرفع كفاءة وتحسين العمليات الصناعية بالمنشآت الصناعية.

٤. التنسيق مع كافة الجهات البحثية الأكاديمية الحكومية والخاصة والمهتمة بدراسة المشكلات البيئية والصناعة المصرية ، وتبادل كافة الخبرات والعرض على المستوى الإداري الأعلى دعماً للقرار[١].

عمليات مراجعة العمليات الصناعية من خلال الآتي:

١. مراجعة مدى توافق العمليات الصناعية مع الاشتراطات والمعايير البيئية ، ودراسة عدم توافق المنشآت ومراجعة أسباب الحيود عن التوافق البيئي للحد من الانبعاثات الملوثة للهواء للحفاظ على البيئة، وبحث أفضل الطرق القابلة للتطبيق ومتابعة النتائج.

٢. عرض صناعة المنتجات الصديقة للبيئة التي تطبق تكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وتشجيع الصناعات الملوثة على انتهاج تجربة الصناعة الخضراء.

٣. مراجعة طرق ترشيد الاستهلاك للمواد الأولية والموارد الطبيعية (المياه – الطاقة – وتعظيم الاستفادة من المخلفات بأنواعها)، والاستخدام الأمثل لها.

٤. التحقق من تطبيق نظم الإدارة البيئية والرصد الذاتي بالمنشآت الصناعية كافة.

٥. بحث إمكانية إعادة استخدام المياه الناتجة عن العمليات الصناعية بالعملية الانتاجية مرة أخرى، وخفض معدل الصرف الصناعي لأقصى حد ممكن، وخفض الأحمال العضوية للمنشآت الصناعية بإلزامها بتشغيل محطات المعالجة للمخلفات الصناعية بأنواعها.

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة eeaa.gov.eg تاريخ الإضافة (١٥/ ٥/ ٢٠٢٣م) ، مصدر سابق.

وحماية للبيئة من مختلف صنوف التلوث تتجه الحكومة المصرية في الآونة الأخيرة نحو التحول إلى مركز إقليمي لصناعة " السيارات الكهربائية " على مستوى منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا، في ضوء مواكبة التطور التكنولوجي والاتجاهات العالمية في صناعة السيارات الكهربائية، وبالأخص مع توقعات نمو سوق السيارات الكهربائية عالمياً، بالإضافة إلى الفوائد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناتجة من استخدامها.

ودعمت الحكومة توطين صناعة السيارات الكهربائية في مصر، وذلك عن طريق تقديم الدعم اللازم للاستثمار في هذا المجال، ومواكبة التوجّهات العالمية الحالية للعزوف عن التلوث والتحول إلى بيئة نظيفة، وذلك من خلال استخدام سيارات كهربائية خالية من الانبعاثات الضارة، وتقليل الاعتماد على المحروقات التقليدية .

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «النصر للسيارات» تعاونت في ضوء ذلك مع شركة «دونج فينج» الصينية، وذلك في إطار جهود الحكومة لتوطين صناعة السيارات الكهربائية في مصر، لتصنيع وإنتاج أول سيارة كهربائية في البلاد وتحمل اسم «نصر E70» ، وذلك بعد عودة شركة «النصر للسيارات» للعمل بعد توقف استمر لقرابة ١١ عاماً[١].

---

(١) الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg) مصدر سابق.

المطلب الخامس

دور المؤسسات الدينية في درء ومعالجة الفساد البيئي الناتج عن التغير المناخي[١]

تعاني البلدان والمجتمعات المحلية في شتى أنحاء العالم بالفعل من زيادة وطأة التغيرات المناخية، والتي تشمل موجات الجفاف والفيضانات وتسارع وتيرة الكوارث الطبيعية وشدتها، واستمرار ارتفاع مستويات سطح البحر، والفئات الأشد فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً في كل مرة. ومع كل عام يمر، تتصاعد مخاطر تغير المناخ دون هوادة.

ومن المشاهد في واقعنا المعاصر أن تغيّرت أولويات قادة الأديان حول العالم في الآونة الأخيرة. فبعدما كانت خطبهم تركز على الإخاء والحوار ونبذ التعصّب والبحث عن أرضيات مشتركة بين عقائدهم، باتوا ينشغلون أكثر بالتحذير من الخطر الداهم للتغيّر المناخي.

وفي هذا الشأن لم تغفل مؤسسة الأزهر الشريف هذه الحماية ،فشارك فضيلة الإمام أحمد الطيب في مؤتمر "الإيمان والعلم: نحو مؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرين لتغيّر المناخ" الذي تم عقده في الفاتيكان في ٤ أكتوبر(٢٠٢١م).

ومع التسليم بأنه لا تستطيع شخصيات ذات سلطة معنوية مثل شيخ الأزهر وبابا الفاتيكان فرض حلول جذرية في مسألة البيئة، لأن التغيير الفعلي يتوقف على اتخاذ الدول الكبرى، المساهمة بأكبر نسب التلوّث، قرارات سياسية واقتصادية حاسمة، لإنقاذ الكوكب.

لكن مشاركة المؤسسات الدينية في دق ناقوس الخطر، قد يكون لها تأثير على سلوك الأفراد، وفي حث الجماعات الدينية على الاقتصاد في مواردها ، واتخاذ

---

(١) مقال إخباري لمراسلة الشؤون الدينية (سناء الخوري) بإذاعة (bbc news) بعنوان : التغير المناخي :إمام الأزهر يدق ناقوس الخطر بعد الفيضانات ،تاريخ الإضافة (٢٩/ ٧/ ٢٠٢١م)

خيارات في مجال الطاقة والاستهلاك أكثر احتراماً للمخلوقات الأخرى ، وللتوازن الطبيعي.

ولا خلاف في أهمية المشاركة الدينية في معالجة قضايا التغير المناخي ،خاصة وأن تنبيه الأزهر الأول لمسألة التغير المناخي يعود لعام ٢٠١٢م ، بمناسبة احتفالية اليوم العالمي للبيئة. كذلك شارك فضيلة الإمام أحمد الطيب على المستوى المصري في مبادرات جمعته بالبابا تواضروس الثاني، تهدف إلى زيادة الوعي حول خطر التلوّث البيئي.

وفي أبريل/ نيسان ٢٠٢٠م ، في احتفالية يوم الأرض العالمي، دعا الأزهر إلى "عدم إلحاق الضرر بالأرض التي وهبنا الله إياها نظيفة نقية صالحة للحياة، والابتعاد عن كل الممارسات الخاطئة التي تضر بها وتؤثر على حياة البشر".

كذلك تأسست في جامعة الأزهر لجنة "لخدمة المجتمع وتنمية البيئة" من أهدافها جعل الجامعة صديقة للبيئة ومنتجة للطاقة الشمسية. كما تبنى قطاع المعاهد الأزهرية المسؤول عن التعليم الأزهري قبل الجامعي، خلال العامين الماضيين، برنامج توعية لتلاميذ المرحلتين التمهيدية والابتدائية حول الحفاظ على البيئة.

وأطلق مجمع البحوث مبادرة «مناخنا حياتنا»، وعقد الأزهر بروتوكول تعاون مع وزارة البيئة؛ لتعزيز سبل التعاون المشترك في مجال التوعية الخاصة بالبيئة على مستوى الجمهورية[١].

---

(١) المنتدى الخامس لجامعة الأزهر المنعقد تحت عنوان:(دور المجتمع المدني تجاه التغيرات المناخية)، ينظر:مرصد الأزهر، Azhar Observer Toggle navigation) أكتوبر، ٢٠٢٢).

الإعلان العالمي الإسلامي للمناخ[١]

ومن الوثائق المهمة الصادرة عن علماء وخبراء مسلمين، وثيقة بعنوان "إعلان إسلامي حول التغير المناخي"، نشرت بعد حوارات جرت في إسطنبول ،وعقد الإعلان العالمي الإسلامي للمناخ في (١٧-١٨-أغسطس٢٠١٥م) ، ويعرض علنًا قضية أخلاقية ، تعتمد على التعاليم الإسلامية للمسلمين ، إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ.

وتمت صياغة الإعلان من قبل فريق متنوع من علماء الدين الإسلامي من جميع أنحاء العالم بعد فترة مكثفة قبل الندوة.

قد سبق و أكملته قبل أكثر من ٦٠ مشاركا بما في ذلك مفتي أوغندا ولبنان. الإعلان الاسلامي مع الاعلان البابوي للحد من التغير المناخي وحصل أيضاً على دعم المجلس البابوي للعدل والسلام من الكرسي الرسولي.

وصاغ الإعلان خبراء وعلماء مسلمون من عشرين دولة بمبادرة من "المؤسسة الإسلامية لعلوم البيئة" في بريطانيا، استباقاً لاتفاق باريس حول تغير المناخ في العام نفسه، والذي هدف إلى الحدّ من الانبعاثات الغازية التي تتسبب بالاحتباس الحراري وإلى منع ارتفاع درجة حرارة الأرض في هذا القرن بدرجتين مئويتين.

وقدم إعلان عام ٢٠١٥م مقاربة فقهية مفصلة لموقف الدين الإسلامي من تحديات المناخ، انطلاقاً من أن "النظم البيئية والثقافات البشرية مهددة بالفعل نتيجة التغير

---

(١) ينظر: المؤسسة الإسلامية للطبيعة وعلوم البيئة من بريطانيا ودورها في نشر الوعي بالقضية من منظور إسلامي، وقد أصدرت في أغسطس ٢٠١٥م بياناً (بالإنجليزية) سمي بالإعلان الإسلامي في التغير العالمي للمناخ . وينظر:

https://ummah4earth.org/ar/story/8802/%D8%A7%D9%84%D8%A5

المناخي، وأن تلك المخاطر غير موزعة بشكل عادل بل تطال المجتمعات الفقيرة والمحرومة".

وكتب العلماء الموقعون على الإعلان: "لم يخلق الله شيئاً من خلقه عبثاً أو باطلاً أو بلا قيمة...) وقد خلق الأرض في توازن متكامل الميزان، ومنحنا أرضاً خصبة وهواءً نقياً وماءً فراتاً وكل خيرات الأرض التي تجعل حياتنا عليها ممكنة وممتعة".

ومن نتائج هذا الإعلان التأكيد على أن "كارثة التغير المناخي الراهنة هي نتيجة إخلال الانسان بالتوازن...) فما نحن سوى واحد من كثرة الكائنات الحية التي نشاركها هذه الأرض، ولا يحق لنا أن نظلم الخلائق أو نعبث بها، وينبغي لنا معاملة كل شيء بتقوى الله والحرمة والإحسان"[١].

(١) المؤسسة الإسلامية للطبيعة وعلوم البيئة من بريطانيا ودورها في نشر الوعي بالقضية من منظور إسلامي ،مرجع سابق.

المبحث الثالث
الحماية الشرعية للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث أتناول الحماية الشرعية للبيئة المائية من التلوث في ضوء دلالة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والفقه المستنبط منهما وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: أدلة حماية البيئة المائية من التلوث

المطلب الثاني: بيان وجوه هذه الحماية الشرعية

المطلب الثالث :بيان وجوه الضرر المترتب على التلوث البيئي عموما والماء خصوصاً.

المطلب الرابع :بيان مدى مسؤولية الإنسان عن هذا الضرر .

وعليه يأتي هذا المبحث في أربعة مطالب بيانها على الوجه التالي:

المطلب الأول
أدلة حماية البيئة المائية من التلوث

خلق الله -ﷻ- الماء وجعله طاهراً في نفسه ، قال تعالى :«وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا» [١]،وقال تعالى: «إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ» [٢] .

قال ابن العربي: "أجمعت الأمة لغة وشرعاً على أن وصف " طهور " مختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات، وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر[٣].

ثم قال :"فوصفه الأول بالمبالغة في الضرب، وهو فعل يتعدى، ووصفها الثاني بالمبالغة في النوم، وهو فعل لا يتعدى، وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة، ومن الشرع طهارة، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[٤].

وإنما كان الماء المنزل من السماء مَاء طَهُورًا ؛لعذوبته، وطيبه في النفوس.

وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد الدالة على هذا المعنى ،منها ما كان متضمنا النهي عن البول في الماء الراكد ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٥] وفي رواية الإمام مسلم:

---

(١) سورة الفرقان ،الآية رقم: (٤٨)

(٢) سورة الأنفال ،الآية رقم:(١١)

(٣) القاضي محمد بن أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي : أحكام القرآن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣/ ٤٣٦).

(٤) القاضي محمد بن أبو بكر بن العربي :أحكام القرآن ،المرجع السابق، (٣/ ٤٣٧).

(٥) أخرجه/ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – دار اليمامة ، دمشق ، ط٥ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، (١/ ٩٤) رقم:٢٣٦، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم.

«لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يجَرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ»[١].

والنهي في الأحاديث للتحريم وخاصة إذا كان راكداً ،وللكراهة إذا كان الماء جاريًّا ،وإنما يحرم أو يكره ؛لأنه ينجسه ويتلف ماهيته ويغر غيره باستعماله.

قال النووي:" قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهي النبي -ﷺ- عن البراز في الموارد ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله إلى الماء والله أعلم"[٢]..

"وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه: فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام ؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ،فإن كان جاريا فلا بأس به، وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ،ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم"[٣].

---

(١) أخرجه / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م ، (١/ ٢٣٥)، رقم ٢٨٢ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) أخرجه / أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ ، (٣/ ١٨٨) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

(٣) أخرجه / أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المرجع السابق ، (٣/ ١٨٨)، باب النهي عن البول في الماء الراكد .

وفي موطن آخر عند مسلم النهي عن الاغتسال في الماء الراكد :«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[١].

قال الشافعي- رحمه الله تعالى- :" أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال"[٢].

أما التغوط أو التبرز فمحرم –أيضا- وحرمته هنا أشد ؛لأنه استوجب اللعن ،ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة-ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[٣].

وفي سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل -ﷺ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ "[٤].

---

(١) أخرجه / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم، مرجع سابق ، (١/ ٢٣٦) رقم: ٢٨٣، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الدائم .

(٢) أخرجه / أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق ، (٣/ ١٨٩) ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٨٥م ، (٢/ ١٩٦) ، باب صفة الغسل .

(٣) أخرجه / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ،مرجع سابق ، (١/ ٢٢٦) رقم:٢٦٩ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال.

(٤) أخرجه / أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني :سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون تاريخ ، (١/ ٧) ، رقم:٢٦ ، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي -ﷺ- عن البول فيها ، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء

وفي رواية عند البيهقي وغيره عن أبي هريرة -ﷺ- قال :سَمِعتُ رسولَ اللهَّ - ﷺ - يقولُ، "مَن سَلَّ سَخيمَتَه على طَريق عامِر مِن طَريقِ المُسلِمينَ فعَلَيه لَعنَةُ الله والمَلائكَةِ والنّاسِ أجمَعينَ"(١).

الكتب العربية ، بدون تاريخ ، (١/ ١١٩) ، رقم:٣٢٨ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ، وحسنه الألباني.

و(الملاعن) جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له. (البراز) في النهاية البراز اسم للفضاء الواسع. فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء. لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. (الموارد) في النهاية الموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود. (قارعة الطريق) في النهاية هي وسطه وقيل أعلاه. والمراد هنا نفس الطريق ووجهه .ينظر: هامش سنن ابن ماجه (١/ ١١٩)؛ مجد الدين أبو السعداء المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ،ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، (٤/ ٢٥٥) ، باب اللام مع العين ، مادة لعن .

(١) أخرجه / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :السنن الكبرى ، تحقيق : د / عبدالله بن محسن التركي ، الناشر مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية القاهرة ، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م ،(١/ ٢٩٨) رقم:٤٥٧ ، كتاب الطهارة، بابُ النهي عن التَّخَلِّي في طَريقِ النّاسِ وظِلِّهِم ، و رواه سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير ، أبو القاسم الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين القاهرة ، ط ١٤١٥هـ -١٩٩٥م (٥/ ٣٢٠) رقم ٥٤٢٦. و قال أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : في التلخيص الحبير ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة مصر ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (١ / ١٨٥) إسناده ضعيف .

والسخيمة هي: الغائط ،ومن فعل ذلك كله استحق اللعن من الناس في العادة ،فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما ،قال الخطابي:" وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما:

وأما الموارد فقال الخطابي :وغيره هي طرق الماء واحدها مورد. قالوا :والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون تحته. قالوا :وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي -ﷺ- لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم(١) وللحائش ظل بلا شك"(٢).

وتطبيق تلك التوجيهات النبوية يشمل حماية ماء الأنهار والخزانات من التلوث بكل أشكال التلوث، لبيانه-ﷺ-أن الضرر بالماء يجلب لعنة الله على العبد.

وزيادة على ما تقدم نهى الإسلام عن الابتكارات الضارة وتجريمها، وخاصة تلك التي تكون في المياه ،ولو كانت لعدو ،ومن نقولهم:" قال الأوزاعي: بلغني أن النبي-ﷺ-نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم. قال الأوزاعي: ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح ، وهو قول مالك. قيل لسحنون: فإن أخذ المسلمون قلالاً مملوءة خمراً فجعلوا فيها سماً ونصبوها للعدو فشربوا منها فماتوا؟ فكره أن يعمل بهذا"(٣).

---

(١) ففي الصحيح عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ» قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ» ، أخرجه / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ،مرجع سابق ، (١/ ٢٦٨) ، رقم:٣٤٢ ، كتاب الطهارة ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٢) أخرجه / أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ، (٢/ ٨٦) ، باب الاستطابة .

(٣) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩م ، (٣/ ٦٩) .

والاهتمام بموارد المياه ،والمحافظة على مصادرها من أساس منع التغيرات المناخية ،وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون إنزال الماء بقدر حتى لا يحدث الخلل بالتوازن البيئي ،فقال الله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذلِكَ تُخْرَجُونَ﴾(٢)،أي: بنظام مقدر ومضبوط ومحسوب ؛لإحداث عملية التوازن والذي لا يضر بالكائنات الحية (٣).

وفي هذه الآيات من نعم الله تعالى على خلقه ومما امتن به عليهم، ومن أعظم المنن الماء الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان.

ومن نعمة الله تعالى على خلقه أن العلم في العصر الحديث وافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية في توصلها إلى الآثار الناجمة على اختلال التوازن المائي ، والتأكيد على أن كل الماء على الأرض يدور دورة منضبطة محسوبة ،وقوانين فيزيائية تحكم حركة كل قطرة ماء خلال دورتها منذ نزولها وحتى تصل الأرض ،وأن هذه المراحل تسير بنظام محكم فجاء الحديث في القرآن الكريم عن الخزانات المائية الضخمة الموجودة تحت سطح الماء والتي تزيد بكمياتها عن مياه الأنهار ؛لقوله تعالى :" وَأَرْسَلْنَا الرِّياحَ لَواقِحَ فَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ مَاءً فَأَسْقَيْناكُمُوهُ وَما أَنْتُمْ لَهُ بِخازِنِينَ ﴾(٤)

---

(١) سورة المؤمنون : الآية رقم (١٨)

(٢) سورة الزخرف : الآية رقم (١١) قال ابن عباس: أي لا كما أنزل على قوم نوح بغير قدر حتى أغرقهم، بل هو بقدر لا طوفان مغرق ولا قاصر عن الحاجة، حتى يكون معاشا لكم ولأنعامكم ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (١٦/ ٦٤).

(٣) د/ محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة (قضايا البيئة من منظور إسلامي) ،دار الفجر ، القاهرة ، ،ط١٩٩٢م ،(ص:٥٧).

(٤) سورة الحجر: الآية رقم (٢٢).

المطلب الثاني
وجوه حماية البيئة من التلوث

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الماء أصل حياة الإنسان و الأكثر منافعه ،فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[١] ،وقال تعالى :﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾[٢]،كما اقتضت حكمته أن يكون سببا لرزقه قال تعالى: وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ[٣] وقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره الكثير من هذه الوجوه[٤].

وقال تعالى:﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]

وفصل سبحانه وتعالى القول فيما خلقه الله من أنواع من المخلوقات من الماء فقال تعالي: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاء وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاء يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾[٦] .

---

(١) سورة الأنبياء: الآية رقم (٣٠) .

(٢) سورة الْوَاقِعَةِ : الآية رقم (٦٨ - ٦٩).

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم (٢٢).

(٤) أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ ، (٤/ ١٦٩).

(٥) سورة النحل : الآيتان رقم (١٠-١١).

(٦) سورة النور : الآية رقم (٤٣).

ويستنبط الباحث من خلال أحاديث القرآن المتكررة عن الماء الكثير من الوجوه أهمها: أن الله تعالى يريد أن يعرف الناس بأهمية الماء وضرورته للحياة، كما تحدث القرآن عما يجلبه الماء من رخاء حين يجمع ويصرف في جداول وسواقي تروي بمائها الأرض، ومثل القرآن صورة لهذه الحالة بذكره للحضارة التي نشأت على ضفاف سد مأرب فقال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ» (١)

وأيضاً أشار إلى فروع نهر النيل عندما قال على لسان فرعون ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٢) .

ومن السنة النبوية قام الدليل على ضرورة المحافظة على الثروة المائية وفي السنن عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟ " فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ" "(٣).

---

(١) سورة سبأ : الآية رقم (١٥) .

(٢) سورة الزخرف : الآية رقم (٥١) .

(٣) ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، (١/ ٢٧٢)، رقم:٤٢٥ ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحيي بن عبد الله المعافري ، و في "مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، (١١/ ٦٣٦) رقم :" (٧٠٦٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي الحديث دليل على أن المسائل المرتبطة بالماء، والتي ترتبط بدورها بحياة الإنسان، وأثر ذلك في دوره ووظيفته المتمثلة بخلافته، تؤكد عملية إحداث التوازن البيئي ومنع التغيرات المناخية وذلك لما يلي:

١ - أن الماء هو أساس حياة الكائن الحي وتصل نسبته إلى ٩٠٪ في أجسام الأحياء النشطة.

٢ - نزول الماء بقدر إرادة الله لإحداث عملية التوازن والذي لا يضر بالكائنات الحية.

٣- يعتبر معجزة من الله عز وجل وبالتالي قد يكون مكافأة للإنسان الملتزم بأوامر الله عز وجل، وعقوبة لمن كفر بآيات الله[١].

وقد أوجب الإسلام حماية مصادر المياه، وجعل من أهم حقوق تلك المصادر أن يراعى حرمها، وحرم الماء هو الحيز المجاور لمصدر الماء وهو تابع له في وجوب صيانته وعدم التصرف فيه بأي فعل قد يلحق به الضرر كأن يجففه أو يلوثه، وقد جاء تحديد حرم العين والبئر في خطاب الرسول -ﷺ- الذي قال فيه: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[٢].

وقوله:(فله أربعون) أي من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر في أرض موات فله ذلك.

---

(١) د/ محمد منير حجاب : حماية البيئة من التلوث (قضايا البيئة من منظور إسلامي) ، مرجع سابق،(ص:٥٧).

(٢) ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، مرجع سابق ، (٢/ ٨٣١) رقم:٢٤٨٦، وحسنه الالباني.

وكان الخليفة عمر بن عبدالعزيز –رحمه الله– يحدد ثقل الأحمال التي تحملها الإبل على شاطئ الأنهار، ومنها نهر النيل ، فيقول: « إِنَّه بَلغنِي أَن بِمصْر إِبِلا نقالات يحمل على الْبَعِير مِنْهَا ألف رَطْل فَإِذا أَتَاك كتابي هَذَا فَلَا أَعرفن أَنه يحمل على الْبَعِير أَكثر من سِتّمائَة رَطْل »[(١)].

ومن الأحكام التي استنبطها الفقهاء في هذه المسألة أنه ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها) [(٢)].

وهذا الوجه من المحافظة على البيئة معتبر في كل حالة يظهر فيها الضرر الناتج عن التلوث، وخاصة ما يتعلق بحقوق الجوار المألوفة .

---

(١) عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو محمد المصري : سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، (ص: ١٤١) .

(٢) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة : المغني، تحقيق : طه الزيني ، محمود عبد الوهاب فايد وآخرون ، مكتبة القاهرة ،ط١ ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٤/ ٣٨٨) .

المطلب الثالث

وجه الضرر في التلوث البيئي على الإنسان من منظور شرعي

لا خلاف في أن تغيُّر المناخ في واقعنا المعاصر بات مشكلة حقيقية تتفاقم باطراد، ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن العالم بات يعاني من الأخطار الجسيمة المترتبة على هذه الظاهرة وما ينتج عنها من ضرر كالدخان ،والتلوث بالغازات السامة والأشعة النووية، وغيرها مما يؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

وزيادة على ما تقدم نتج عن التغير المناخي الكثير من صور الضرر المعاصرة منها:

١. حدوث طقس شديد التطرف؛ كموجات الحرارة والجفاف، وكشدة العواصف والأمطار والفيضانات.

٢. تساقط الجليد على الشعوب بصورة لم تره من قبل.

٣. موت الآلاف من ارتفاع الحرارة والسيول والأوبئة بشكل غير مسبوق.

٤. هطول أمطار الأعوام في ساعة واحدة.

٥. ذوبان الأنهار الجليدية واختفاء الجليد القطبي.

٦. موت الشعب المرجانية.

٧. ارتفاع مستويات البحر.

٨. اختلال الأنظمة البيئية وأمواج الحرارة المميتة.

وللتغيرات البيئية آثارها على الإنسان والطبيعة على حد سواء ومن هذه الآثار:

١. الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي والربو وذلك بسبب تلوث الهواء المرتبط بثقب طبقة الأوزون.

٢. الإصابة بالأمراض التي تنتشر بسبب البعوض الذي يعيش في المياه الراكدة والتي من أبرزها (التهاب السحايا، والكوليرا، والملاريا، والحمى الحمراء. الخ) وذلك بسبب هجرة الحشرات والدواب الناقلة لها.

٣. الإصابة بضربات الشمس بسبب ارتفاع درجات الحرارة.

٤. حدوث التغيرات البيئية الكبيرة في العالم بسبب ارتفاع درجات الحرارة ومن أهم هذه التغيرات المناخية (الجفاف، الأعاصير، الفيضانات).

٥. انخفاض نوعية مياه الشرب في الكثير من المناطق.

٦. التسبب بخسارة الكثير من الثروة السمكية نتيجة انتشار الأمراض في هذه الثروة.

٧. انقراض الكثير من أنواع الطيور والنباتات.

٨. انخفاض إنتاجية بعض المواد الطبيعية الحيوية ومن أهمها الشعاب المرجانية والغابات المدارية والتي يتبعها انقراض الكائنات الحية.

٩. انتشار المساحات الواسعة من الأراضي القاحلة وانخفاض الإنتاج بسبب الجفاف وتأثر المحاصيل بتغيرات درجه الحرارة.

١٠. الخراب في المناخ واختلاف مناطق الضغط المرتفع والمنخفض[١].

وتظهر مسؤولية الإنسان عن هذا الفساد البيئي من وجوه كثيرة:

١ – الغازات المشعة التي أصابت الكثير من بقاع الأرض بعد تفجير القنابل النووية بهيروشيما وناجا زاكي في أغسطس سنة ١٩٤٥م، وبعد انفجار المفاعل النووي بتشيرنوبيل في ٢٦ أبريل ١٩٨٦م ، وبعد إجراء كثير من التجارب النووية، ما كان له ضحايا بشرية وخسائر مادية فادحة. ولقد أدى تجمع الغازات الضارة إلى إحداث ثقب في غلاف الأوزون الذي كان يمثل غلافا حامياً للكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض.

---

(١) د/ سلامة محمد خلف : حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣) ملحق ٢٠١٦،٢م،(ص: ٨٢١).

٢- أدخنة المصانع الكبرى وما تقذفه وسائل النقل والمحركات الضخمة وغيره مما يشكل ضرراً حقيقيا على البيئة العامة ، ويجب أن تبذل الجهود الكبيرة للتخفيف من آثاره أو منعه حين يكون ذلك ممكناً.

٣- التطور التكنولوجي وما جلبه من أنواع جديدة من التلوث لم تكن معروفة من قبل نتج عنها إفساد البيئة أو تعريض حياة الناس لخطر محدق على غرار ما حدث من جراء انفجار مفاعل تشيرنوبل، وما يحدث الآن من آثار مباشرة للنفايات السامة.. وغيرها كثير.

وفي ضوء مقاصد الشرع الكلية وما ينبني عليها من أحكام فقهية فإنه يمكن القول بأن الحكم بمنع إصدار الأدخنة المؤذية لصحة الإنسان، يصلح أن يكون سنداً ومرجعاً للقول بمنع التلوث بالغازات السامة وبالأشعة النووية من باب أولى؛ لأن الخطورة على الحياة كلها من جراء تداعياتها أشد، لأن هذه الملوثات الجديدة هي أقدر على الفتك السريع بكل مكونات البيئة! بل الفتك بكل الأحياء على وجه الأرض.

ومن يطالع آثار التلوث البيئي في كثير من دول العالم يجد أن حصيلة هذا التلوث حصيلة ثقيلة على الإنسان الذي ظهرت عليه الكثير من السرطانات والأمراض الجلدية والتنفسية، كما كانت سيئة على مكونات المجال من أشجار وطيور وحيوانات ومياه عذبة وبحار وأسماك، إنه ضرر شامل ومدمر، وأصبحت هذه الصور كلها في واقعنا المعاصر تطبيقاً عملياً للآية الكريمة «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»[(١)].

واستنشاق الدخان عذاب أليم وضرره ثابت بيقين قد قام الدليل من القرآن الكريم ،قال الله تعالى:﴿ فارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ،

(١) سورة الروم : الآية رقم (٤١).

رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ» ﴾[١]؛لأن الاختناق وضيق التنفس هو بالفعل عذاب أليم يعانيه المصابون بالربو وضيق التنفس. وإذا كان استنشاق الدخان عذاباً، فإن ذلك يوجب استبعاده كما تستبعد كل الأضرار وفق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «الضرر يزال».

وبهذا الوجه من الضرر جاءت فتاوى الفقهاء قاطعة بثبوت ضرر الجوار من انبعاث الدخان ولقد جاء عن صاحب نهاية المحتاج أن من أنشأ في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة) [٢].

ويترتب على هذا الالتزام تجتب كل تصرف ضار بالبيئة ،وخاصة تلك الأنشطة التي تحجب النور والشمس والهواء ،مما يدخل في الأنشطة الاقتصادية الضارة ،وبنى الفقهاء على ذلك الكثير من الأحكام ،وخاصة القول بضرورة تحريم بناء المساكن والدور العالية التي يقصد بها إلحاق الضرر بالناس أياً كان نوع الضرر وعلى الخصوص بين الجيران، وذلك لما بين الجيران من المصالح المشتركة الكثيرة فتراهم قد صرّحوا بالمنع إذا كان البناء والتطاول يؤدي إلى كشف عورات الجيران، أو حجب النور والهواء والشمس عنهم، أو تسبب بعض الأمراض لهم، كما لو أنشأ الجار مصبغة أو كنيفاً أو مدبغة تتسرب منه الروائح الكريهة، أو فرناً يتسرب منه الدخان.

وذهب الإمام السرخسي إلى القول بعدم جواز فتح الجار شباكاً يشرف منه على جاره، ولا أن يحفر بئراً قريباً من بئر جاره فيذهب ماؤه لما في ذلك من ضرر

---

(١) سورة الدخان : الآيات رقم (١٠-١٢).

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ٣٣٧).

متعمد) [١]، وصرح ابن فرحون بعدم جواز إنشاء كنيف أو فرن أو مدبغة أو طاحونة لما في ذلك من ضرر متحقق على الجيران) [٢].

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : المبسوط ،دار المعرفة – بيروت ،ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،(١٥/ ١٨-٢٥).

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية (٢/ ٣٥٢-٥٤).

المطلب الرابع
دور الإنسان في هذه الظاهرة الخطيرة من منظور شرعي

لا خلاف في أن الله تعالى خلق العالم على نظام محكم ملائم صالح للناس فأحدث الإنسان فيه أعمالا سيئة مفسدة، فكانت وشائج لأمثالها، ونتج عن ذلك أن الاختلال أخذ يتطرق إلى نظام العالم قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْناهُ أَسْفَلَ سافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ [١] .

لقد تواترت الأبحاث العلمية الدالة على أن الإنسان هو السبب الرئيس لتغيُّر المناخ وما يتبعه من فساد، وجاءت نتائج هذه الأبحاث متفقة مع الحقيقة القرآنية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم ،قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "﴾ [٢] يقول ابن عاشور: وفساد البر يكون بفقدان منافعه وحدوث مضارة، مثل حبس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، وفي موت الحيوان المنتفع به، وفي انتقال الوحوش التي تصاد من جراء قحط الأرض إلى أراضين أخرى، وفي حدوث الجوائح من جراد وحشرات وأمراض، وفساد البحر كذلك يظهر في تعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان وكثرة الزوابع الحائلة عن الأسفار في البحر، ونضوب مياه الأنهار وانحباس فيضانها الذي به يستقي الناس [٣].

وقال القرطبي في موطن آخر بشأن بيان معنى الفساد: "قيل: الفساد القحط وقلة

---

(١) سورة التين : الآيات رقم (٤-٦) .

(٢) سورة الروم : الآية رقم (٤١).

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي : التحرير والتنوير ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)) ، الدار التونسية للنشر – تونس ، ط ١٩٨٤م ، (٢١/ ١١٠).

النبات وذهاب البركة. ونحوه قال ابن عباس قال: هو نقصان البركة بأعمال العباد كي يتوبوا. قال النحاس: وهو أحسن ما قيل في الآية. وعنه أيضا: أن الفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم. وقال عطية: فإذا قل المطر قل الغوص عنده، وأخفق الصيادون، وعميت دواب البحر. وقال ابن عباس: إذا أمطرت السماء تفتحت الأصداف في البحر، فما وقع فيها من السماء فهو لؤلؤ. وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش. وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب"[١].

وإسناد الكسب إلى الأيدي جرى مجرى المثل في فعل الشر والسوء من الأعمال كلها، دون خصوص ما يعمل منها بالأيدي لأن ما يكسبه الناس يكون بالجوارح الظاهرة كلها، وبالحواس الباطنة من العقائد الضالة والأدواء النفسية.

وتظهر أهمية هذا القول في أن الله تعالى قد نهى عن الإفساد في الأرض؛ ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٢]، قال القرطبي: إنه سبحانه نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قلَّ أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً.." [٣].

ولم يغب عن مؤسسة الأزهر الشريف التنبيه على هذه المسؤولية ،فأشار فضيلة الدكتور محمد الضويني ، وكيل الأزهر في كلمته بالمنتدى الدولي الخامس لجامعة

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، (١٤/ ٤٠).

(٢) سورة الأعراف : الآية رقم (٥٦).

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق، (١٤/ ٤٠).

الأزهر حول التغيرات المناخية قائلاً:" بما أن الإنسان عنصر أساسي في عملية الفساد البيئي فإن الشرع الحنيف قد وجه نظر الإنسان إلى أن يتعامل مع الكون من حوله تعامل الشاكر للمنعم سبحانه وتعالى، مع فهم دقيق لحقيقة الشكر التي توجب العمل لا مجرد نطق اللسان، لافتًا إلى أن الواقع يشهد أن الإنسان، خاصة المعاصر، قد أسرف كثيرًا في الاهتمام بذاته، والعناية بملذاته، حتى صار إنسانًا مستهلكًا، غاضًّا الطرف عن المنهج الأخلاقي الحضاري الذي يصون الحياة والأحياء، مؤكدًا أن الإنسان كلما كان متعلقًا بهذا المنهج الأخلاقي الحضاري كان أكثر قربًا من الإحسان الذي أمر أن يتعبد به الله رب العالمين، والذي يفيض على البيئة ومكوناتها صيانة وعناية. وشدد وكيل الأزهر على أن المجتمع المدني بكل مؤسساته، هو شريك أساسي في صناعة التنمية، ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لما له من دور مؤثر ميدانيًّا وتوعويًّا من خلال اتصاله المباشر بالمواطنين بكل فئاتهم ، وبما يتيحه لهم من فرص مشاركة حقيقية تمكنهم من الاستجابة الفاعلة والتكامل مع جهود الدولة[١].

وتفريعاً على ما تقدم :فإن المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي – سواء من الناحية الجنائية أو المدنية – تقع على عاتق المتسبب ،سواء كان فرداً أو دولة – متى ظهر وجه الضرر ،ومن ثم تعويض المضرور عما أصابه من ضرر ؛إعمالاً لقواعد المسؤولية المدنية ،سواء كانت الآلة المستخدمة من الآلات التقليدية أو التكنولوجية، فكثيراً ما ينجم عن التكنولوجيا بعض المخاطر التي من شأنها إفساد البيئة أو تعريض حياة الناس لخطر محدق على غرار ما حدث من جراء انفجار مفاعل تشرنوبيل ، وما

---

(١) المنتدى الخامس لجامعة الأزهر المنعقد تحت عنوان:(دور المجتمع المدني تجاه التغيرات المناخية)، ينظر: مرصد الأزهر، Azhar Observer Toggle navigation) أكتوبر، ٢٠٢٢).

يحدث الآن من آثار مباشرة للنفايات السامة .. وغيرها كثير ، وهنا تثور مسألة ضمان مخاطر التكنولوجيا يقع على من : المتسبب أم المباشر أم على الاثنين معاً؟

وتطبيقاً للقواعد الفقهية فإن المباشر ضامن وإن لم يتعمد ، وهو شبيه بما لو طارت شرارة من دكان حداد فأحرقت ثوب رجل يمر في الطريق فيضمن الحداد ، أو كمن حفر نهراً في غير ملكه فانبثق الماء من ذلك النهر وغرّق أرضاً أو قرية كان ضامناً ؛ لأنه أسال الماء في غير ملكه فيضمن[١].

أما المتسبب فلا يضمن إلا بالتعدي[٢].

والمتسبب هو من يفعل فعلاً يؤدى إلى ضرر ما ، ولكن بواسطة آخر ، والتعمد هو: فعل الشيء بقصد الضرر وأما التعدي فهو فعل السبب بغير حق ، ويكون سبباً للضمان سواء تعمد أم لا.

والتعمد يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعاً أو عادة ، فكل فعل من شأنه إلحاق ضرر بالغير بغير حق ، كان سبباً موجباً للضمان ، فإن لم يكن هناك تعد فلا ضمان على المتسبب[٣].

---

(١) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات ، دار الكتب الإسلامي ، بدون ، ص (١٤٦: ١٥٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة،(٩٣) ، ص (٢٧).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، (٢٧/ ٢٢-٢٣) ؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ ، (٦/ ١٤٣، ١٤٩) ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤/ ٨٠)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نظرية الضمان،(ط دار الفكر – دمشق،١٩٨٣م)، (ص٢١٧-٢١٨) .

وذلك كما لو أوقد شخص ناراً في يوم ريح وهو يعلم أن الريح تهب بها إلى مال غيره فتلفه ضمن لتعمده إضرار الآخرين. أو أحرق رجل في أرضه شوكاً أو تبناً فذهبت الريح إلى أرض جاره وأحرقت زرعه فإن كانت النار بعيدة من أرض الجار على نحو لا يصل إليه شرر النار عادة ، فلا ضمان عليه لأن التلف حصل بفعل النار ، وهو جبار أي هدر ، أما لو كانت النار قريبة من أرض الجار على نحو يصل إليه شرار النار غالباً فإنه يضمن ؛ لأن له الإيقاد في ملك نفسه لكن بشروط السلامة للآخرين[1].

ويتفرع عن هذا الوجه الكثير من الأحكام ،منها ما يتعلق بالضرر المترتب على الخطأ في إشارات المرور، وما يتصل بها من تقنية نافعة ،وما يترتب عليها من دور الدولة في تحديثها ؛لمنع الضرر.

وهو من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الحكومات نجد أنها التزام على هذه الأخيرة أن تنهض بشعوبها واستحداث واستصناع كل ما من شأنه إقالة العثرات ،ومعالجة آثار الكوارث والأزمات، وجعل ذلك أمانة في عنق المسؤولين ،ولعل ذلك التكليف هو ما لاحظه الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) من تبعة المسؤولية العامة عن تأمين المصالح الضرورية لإسعاد الرعية، بتعبيد الجسور والطرق وإنارتها بكل ما هو مستجد ومبتكر، وتتتبع فنون الإدارة الرشيدة ،ولو كانت من صناعة الآخرين .

ومن الأهمية بمكان التأكيد على ثبوت مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث ،لا نقول على أساس الخطأ ،فقد تطور هذا الأساس ،ولم يعد الخطأ هو الأساس الوحيد للمسؤولية ،وإنما على أساس الموضوع والمحل ،أي :فكرة الضرر الناشئ عنها، والذي يحقق تلوثاً بيئياً متجاوزاً آثاره الخطأ الشخصي ، ولا يمكن للمسؤول دفع المسؤولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو إثبات السبب الأجنبي ،

---

(١) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي : نظرية الضمان ، المرجع السابق ، ص: (٢٢٥).

فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ وهو ما يطلق عليه نظرية المسؤولية البيئية المطلقة[١].

ولا يفوتني في نهاية هذا المبحث من التأكيد على أهمية الخطاب الديني الإسلامي له دور كبير في عملية الوعى بمخاطر التغيرات المناخية والمساهمة في علاجها، لأن الخطاب الديني لا يزال إلى يومنا هذا من أكثر الخطابات تأثيراً على مليار ونصف المليار مسلم على وجه الأرض، ولأن الإسلام له قدرة فائقة في مخاطبة العقل والنفس البشرية، وجعل التوصيات العلاجية لهذه الظاهرة حالة دينية إيمانية يرى المسلم معها أن الالتزام بهذه التوصيات هو طاعة لله رب العالمين قبل أن يكون توجيهاً مدنياً من أجل مصلحة بقاء الحياة.

(١) د/ محمد علي حسونة : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ،مجلة مصر المعاصرة ، العدد(٥١١) يوليو ٢٠١٣م ،ص: (٣٣٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أرى أنه من الأهمية بمكان تقرير حقيقة أننا نحن البشر مسؤولون في المقام الأول عن التسبب في هذه الظاهرة، ولا أحد غيرنا يستطيع إيقافها؛ لذا ينبغي أن نقلص اعتمادنا على النفط كمصدر أساسي للطاقة، والحلول البديلة موجودة: الطاقة المتجددة «المسالمة»، وترشيد استخدام الطاقة، ومع توخي ترشيد استعمال الطاقة، واستخدام موارد الطاقة المتجددة؛ كالشمس والهواء والأمواج والكتلة الحيوية لتوليد الطاقة التي نحتاجها وبالكميات التي نرغبها فهي مصادر فاعلة وموثوقة وتحترم البيئة، ولن يتطلب تطبيق هذه الحلول أي تنازل من المواطنين عن أنماط حياتهم، بل سيخولهم الدخول إلى عصر جديد من الطاقة يأتي عليهم بالازدهار الاقتصادي وفرص العمل والتطور التكنولوجي والحماية البيئية .هذا من جانب.

ومن جانب آخر : فإن الاهتمام الشرعي والدستوري والقانوني بحماية البيئة من التلوث واضح للعيان في مختلف مظان البحث المعرفي ،حتى إن الباحث الذي ينظر إلى قضايا الوطن بعين الإنصاف ليجزم بزيادة وعي الدولة المصرية وقيادتها الرشيدة، تجاه المخاطر المتعلقة بالتغيرات المناخية، واهتمامها البالغ بهذه القضية، والذي تجلى في مشاركة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، في أعمال قمة المناخ في باريس عام ٢٠١٦م، وتوقيع مصر على اتفاقية باريس للمناخ ضمن ١٩٤ دولة، إضافة إلى ذلك تلك الخطوات إلى واقع عملي في رؤية مصر ٢٠٣٠م، من خلال وجود نظام بيئي متكامل ومستدام يعزز المرونة والقدرة على مواجهة المخاطر الطبيعية.

أهم نتائج البحث :

١. المسلم مأمور شرعًا بالمحافظة على مكونات البيئة وثرواتها ومواردها، التي تعد منحًا إلهية لضمان استقرار حياة البشرية.

٢. زيادة وعي الدولة المصرية وقيادتها الرشيدة تجاه مخاطر التغيرات المناخية.

٣. الحق في بيئة آمنة يجد أساسه في اعتبارات الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة(أمن وصحة وسكينة) وفقاً لمفاهيمها الثلاثة.

٤. البيئة بكل مكوناتها أمانة في أعناقنا، ويجب أن نحافظ عليها؛ لتبقى صالحة كما أرادها الله، وليستمتع كل جيل بحقه منها كما استمتع من سبقه.

أهم التوصيات :

٥. عقد ندوات في الجامعات والتجمعات الشبابية تخص هذه الظاهرة.

٦. تزويد المناهج التعليمية كلها بمادة التربية المناخية، لتزويد الأجيال الصاعدة بالوعى اللازم لهذه الظاهرة حتى يصير سلوك الشباب والأجيال متناغماً مع توصيات وإجراءات مواجهة التغيرات المناخية.

المراجع

أهم المراجع الشرعية

١. إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري : تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٢. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

٣. أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي : الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٥. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني : في التلخيص الحبير ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة مصر ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي :السنن الكبرى ، تحقيق : د/ عبدالله بن محسن التركي ، الناشر مركز هجر للبحوث و الدراسات العربية و الإسلامية القاهرة ، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م .

٧. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني :سنن أبي داوود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، بدون تاريخ .

٨. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٩. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٠. أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – دار اليمامة ، دمشق ، ط٥ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١١. أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ.

١٢. أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي : النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق : د/ محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩م .

١٣. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة : المغني، تحقيق : طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد وآخرون ، مكتبة القاهرة ،ط١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤. أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: مجمع الضمانات ،دار الكتب الإسلامي، بدون .

١٥. أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٦. القاضي محمد بن أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي : أحكام القرآن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٧. سليمان بن أحمد بن أيوب بن المطير ، أبو القاسم الطبراني : المعجم الأوسط ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد و أبو الفضل عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين القاهرة ، ط ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،(٤/ ٨٠)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث أبو محمد المصري : سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٢١. عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي :تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١ ، ١٣١٣ هـ.

٢٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي : التحرير والتنوير ((تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)) ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ط ١٩٨٤م.

٢٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي : المبسوط ،دار المعرفة - بيروت ،ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. مجد الدين أبو السعداء المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري بن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ،ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٥. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، نظرية الضمان،(ط دار الفكر – دمشق،١٩٨٣م)، (ص٢١٧-٢١٨) .

أهم المراجع القانونية

٢٦ . إبراهيم بن سليمان الأحيدب : أمن وحماية البيئة ،بحث مقدم للندوة العلمية الثانية والأربعين ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،أكتوبر ، ١٩٩٦م.

٢٧. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون ،دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢٠١٦م .

٢٨. أحمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، بدون دار نشر ، ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٢٩. أشرف عبد الفتاح أبو المجد ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية : دراسة تطبيقية على النظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف ، ط ٢٠٠٩م.

٣٠.السيد أحمد محمد مرجان و محمد عبدالله مغازي : مبادئ القضاء الإداري و الدستوري ، ط ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م .

٣١. رشد رشيد: علم البيئة ،دار الإنماء العربي ،بيروت، ط ١٩٧٦م .

٣٢. رمضان بطيخ ،القانون وحماية البيئة ،أعمال ندوات دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ،المؤتمر الذي نظمته المنظمة العربية للتنمية العربية ، القاهرة، ٢٠١٠م .

٣٣. سلامة محمد خلف : حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٣) ملحق ٢٠١٦،٢م.

٣٤. فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١٩٩٩م، دار الشروق ،ط١ ، نادي القضاة ،مصر،١٩٩٩م.

٣٥. فؤاد محمد النادي : القانون الإداري ، ط ٢٠١٩-٢٠٢٠م .

٣٦. محمد رفعت عبدالوهاب : القانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

٣٧. محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، ط١٩٩٩م .

٣٨. محمد علي حسونة : مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ،مجلة مصر المعاصرة ، العدد(٥١١) يوليو ٢٠١٣م .

٣٩. محمد محب الدين مؤنس : البيئة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١٩٩٥م .

٤٠. محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة (قضايا البيئة من منظور إسلامي) ، دار الفجر ،القاهرة ، ،ط١٩٩٢م .

٤١. منصور محمد أحمد: التوازن بين مفهوم النظام العام وممارسة الحقوق والحريات في النظام الدستوري ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٩م .

أهم المصادر الأجنبية

1. "UNSCEAR 2008 Report to the General Assembly, Annex D") PDF .(United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation. 2008.٠٩ -٠١-٢٠٢٠ في .

2. his text was copied from: https://www.azhar.eg/m-alazhar/wakeel-alazhar/details/ArtMID/1137/ArticleID/64682/%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%83%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87-

3. https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/99/files/downloads/Mallf-99-November-2022-Final.pdf

4. https://ummah4earth.org/ar/story/8802/%D8%A7%D9%84%D8%A5

5. https://web.archive.org/web/20200112195437/http://chernobyl.undp.org/russian/docs/belarus_23_anniversary.pdf.

المواقع الإلكترونية والمنتديات والمقالات

١. المنتدى الخامس لجامعة الأزهر المنعقد تحت عنوان:(دور المجتمع المدني تجاه التغيرات المناخية)، ينظر :مرصد الأزهر، Azhar Observer Toggle navigation) أكتوبر، ٢٠٢٢).

٢. الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة eeaa.gov.eg تاريخ الإضافة (٢٥/ ٥/ ٢٠٢٣م)

٣. الهيئة العامة للاستعلامات ، تقرير عن جهود مصر لتعزيز الاقتصاد الأخضر،(eeaa.gov.eg)

٤. تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية في العالم "المياه وتغير المناخ" الصادر في (٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠م).

٥. تقرير المهندس / صابر عثمان، تأثير التغيرات المناخية على مصر وآليات المواجهة مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ،عدد٢٦ إبريل ٢٠٢٣م.

٦. مقال إخباري لمراسلة الشؤون الدينية (سناء الخوري) بإذاعة (ب bbc newsبعنوان : التغير المناخي :إمام الأزهر يدقدق ناقوس الخطر بعد الفيضانات، تاريخ الإضافة (٢٩/ ٧/ ٢٠٢١م)

٧. موقع أخبار الأمم المتحدة: www.news.un.org-ar-store-11-2022.

References:

'aham almarajie alshareia:

• 'iibrahim bin ealiin bin muhamad bin farhun burhan aldiyn alyaemarii : tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wal'ahkam , maktabat alkuliyaat al'azharia .

• abn majah 'abu eabdallah muhamad bin yazid alqazwini : sunan aibn majat , tahqiq : muhamad fuaad eabdalbaqi , dar 'iihya' alkutub alearabiat , bidun tarikh .

• 'abu 'iishaq abarahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii : almuafaqati, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman ,dar abn eafan, ta1, 1417hi/ 1997m.

• 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu : sahih muslim , tahqiq : muhamad fuaad eabd albaqi , matbaeat eisaa albabi alhalabii , alqahirat , t 1374h - 1955m.

• 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii : fi altalkhis alhabir , tahqiq : 'abu easim hasan bin eabaas , muasasat qurtibat misr ta1, 1416h - 1995m.

• 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi :alsunan alkubraa , tahqiq : d / eabdallah bin muhsin alturki , alnaashir markaz hajr lilbuhuth w aldirasat alearabiat w al'iislamiat alqahirat , ta1, 1432h - 2011m .

• 'abu dawwud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdi alsajistaniu :snin 'abi dawwud , tahqiq : muhamad muhi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat aleasriat , sayda , bayrut , bidun tarikh .

• 'abu zakariaa muhi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu : alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta2, 1392h .

• 'abu eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtubiu : aljamie li'ahkam alquran , tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish , dar alkutub almisriat , alqahirat , ta2, 1384h - 1964 mi.

• 'abu eabdallah muhamad bin asmaeil albukhariu : sahih albukharii , tahqiqu: du/ mustafaa dib albugha , dar abn kathir - dar alyamamat , dimashq , ta5 , 1414h - 1993m .

• 'abu eabdallah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymiu alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii : mafatih alghayb 'aw altafsir alkabir , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut , ta3 , 1420 hu.

• 'abu muhamad eabdallah bin 'abi zayd alqayrawani almaliki : alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, tahqiq : du/ muhamad hajiy , dar algharb al'iislami, bayrut,ta1, 1999m .
• 'abu muhamad eabdallah bin 'ahmad bin muhamad aibn qudamat : almughni, tahqiq : tah alziyniu , mahmud eabd alwahaab fayid wakhrun , maktabat alqahirat ,t1 , 1388h - 1968m.
• 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii: mujamae aldamanat ,dar alkutub al'iislamii, bidun .
• 'ahmad bin hanbal , tahqiq : shueayb al'arnawuwt , muasasat alrisalat , ta1 , 1421h - 2001m.
• alqadi muhamad bin 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'ashbilii almalikii : 'ahkam alquran ,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 m .
• sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin almutayr , 'abu alqasim altabaraniu : almuejam al'awsat , tahqiq 'abu mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad w 'abu alfadl eabdalmuhsin bin 'iibrahim alhusaynii , dar alharamayn alqahirat , t 1415h -1995m.
• shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli: nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj , dar alfikri, bayrut, t 1404h/1984m.
• shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbiniu alshaafieiu ,mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj ,(4/80),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
• eabdallah bin eabd alhakam bin 'aeyun bin lith 'abu muhamad almasri : sirat eumar bin eabd aleaziz ealaa ma rawah al'iimam malik bin 'anas wa'ashabuh , ealam alkutub , bayrut , lubnan , ta6 , 1404h - 1984m .
• ethaman bin eali bin mahjin albariei fakhr aldiyn alziylei alhanafiu :tabayayn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq , almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, ta1 , 1313 hu.
• muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu : altahrir waltanwir ((tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almajid)) , aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis , t 1984m.
• muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii : almabsut ,dar almaerifat - bayrut ,t 1414h - 1993m.

• majd aldiyn 'abu alsueada' almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad alshaybani aljazari bin al'uthir : alnihayat fi gharib alhadith wal'athar , tahqiq : tahir 'ahmad alzaawi , mahmud muhamad altanahi , almaktabat aleilmiat - bayrut ,t 1399h - 1979m .
• wahabat bn mustafaa alzuhaylii , nazariat aldamani,(t dar alfikr - dimashqa,1983mi), (sa217-218) .

'aham almarajie alqanunia:

• . 'iibrahim bin sulayman al'ahayadib : 'amn wahimayat albiyat ,bhath muqadim lilnadwat aleilmiat althaaniat wal'arbaein ,'akadimiat nayif lileulum al'amniat ,alriyad ,'uktubar , 1996m.
• 'ahmad 'iibrahim hasan, ghayat alqanun ,dirasat fi falsafat alqanun , dar almatbueat aljamieiat , ta2016m .
• 'ahmad eabd alkarim salamat ,qaanun himayat albiyat al'iislamii muqaranan bialqawanin alwadeiat , bidun dar nashr , ta1416 h - 1996m .
• 'ashraf eabd alfataah 'abu almajd , altanzim aldusturiu lilhuquq walhuriyaat alaiqtisadiat : dirasat tatbiqiat ealaa alnizam aldusturii almisrii ,munsha'at almaearif , t 2009m.
• 30.alsayid 'ahmad muhamad murjan w muhamad eabdallah maghazi : mabadi alqada' al'iidarii w aldusturii , t 1442h - 2021m .
• rshid rashid: ealm albiyat ,dar al'iinma' alearabii ,birut, t 1976m .
• ramadan bitikh ,alqanun wahimayat albiyat ,'aemal nadawat dawr altashrieat walqawanin fi himayat albiyat alearabiat ,almutamar aladhi nazamath almunazamat alearabiat liltanmiat alearabiat , alqahirat , 2010m .
• salamat muhamad khalaf : himayat albiyat wamane altaghayurat almunakhiat fi alfiqh al'iislamii ,majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, almujalad (43) mulhaq 2,2016m.
• fathi surur : alhimayat aldusturiat lilhuquq walhuriyaat , t 1999ma, dar alshuruq ,t1 , nadi alqudat ,masir,1999m.
• fuaad muhamad alnaadi : alqanun al'iidariu , t 2019-2020m .
• muhamad rifeat eabdalwahaab : alqanun aldusturiu , munsha'at almaearif bial'iiskandariat , bidun tarikh nushr .
• muhamad eabd alqadir alfaqi: albiyat mashakiluha waqadayaha wahimayatuha min altalawuth , ta1999m .
• muhamad eali hasuwnat : maswuwliat aldawlat ean 'adrar altalawuth albiyiyi ,majalat misr almueasirat , aleudadu(511) yuliu 2013m .

• muhamad muhibu aldiyn munis : albiyat fi alqanun aljinayiyi - dirasat muqaranat , maktabat al'anjilu almisriat , alqahirat , t 1995m .
• muhamad munir hajab: altalawuth wahimayat albiya (qadaya albiyat min manzur 'iislamiin) ,dar alfajr ,alqahirat , ,ta1992m .
• mansur muhamad 'ahmadu: altawazun bayn mafhum alnizam aleami wamumarasat alhuquq walhuriyaat fi alnizam aldusturii ,alqahirat , dar alnahdat alearabiat , t 2009m .

almawaqie al'iilikturunia walmuntadiat walmaqalat:

• almuntadaa alkhamis lijamieat al'azhar almuneaqad taht eunwan:(dur almujtamae almadanii tujah altaghayurat almunakhiati), yanzur :marsad al'azhar, Azhar Observer Toggle navigation) 'uktubar, 2022).
• almawqie al'iiliktiruniu liwazarat albiyat eeaa.gov.eg tarikh al'iidafa (25/5/2023m)
• alhayyat aleamat lilaistielamat , taqrir ean juhud misr litaeziz aliaqtisad al'akhdari,(eeaa.gov.eg)
• taqrir al'umam almutahidat alealamiu ean tanmiat almawarid almayiyat fi alealam "almiah wataghayur almanakhi" alsaadir fi (22/3/2020ma).
• taqrir almuhandis /sabir euthman, tathir altaghayurat almunakhiat ealaa misr waliaat almuajahat markaz al'ahram lildirasat alsiyasiat walastiratijiat ,eadad26 'iibril 2023m.
• maqal 'iikhbariun limurasalat alshuwuwn aldiynia (sna' alkhuri) bi'iidhaea (bibbc newsbaeunwan : altaghayur almunakhiu :'iimam al'azhar yaduqdiq naqus alkhatar baed alfayadanati, tarikh al'iidafa (29/7/2021m)
• mawqie 'akhbar al'umam almutahidati: (www.news.un.org-ar-store -11-2022.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٤٧١
أهمية البحث: ٤٧٣
مشكلة البحث : ٤٧٤
الدراسات السابقة : ٤٧٥
منهج البحث: ٤٧٦
خطة البحث : ٤٧٦
المبحث الأول الأساس الدستوري والقانوني للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث ٤٧٨
المطلب الأول الحق في البيئة الصحية السليمة واجب وطني ٤٨٠
المطلب الثاني حماية الحق في بيئة مائية آمنة في نطاق قانون حماية البيئة ٤٨٨
المطلب الثالث حماية البيئة المائية من التلوث ٤٩٣
المطلب الرابع التغير المناخي وتأثيره على حقوق الانسان ٤٩٦
المبحث الثاني الحماية المرفقية للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث ٤٩٧
المطلب الأول جهود الحكومة المصرية في مجال تغير المناخ (نماذج مختارة) ٤٩٩
المطلب الثاني أهم معالم جهود الحكومة المصرية في مجال حماية البيئة ٥٠٢
المطلب الثالث أهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال حماية البيئة ٥: ٥٠٦
المطلب الرابع جهود وزارة البيئة في مجال حماية البيئة من التلوث ٥٠٩
المطلب الخامس دور المؤسسات الدينية في درء ومعالجة الفساد البيئي الناتج عن التغير المناخي٥ ..... ٥١٥
المبحث الثالث الحماية الشرعية للحق في بيئة مائية آمنة من التلوث ٥١٩
المطلب الأول أدلة حماية البيئة المائية من التلوث ٥٢٠
المطلب الثاني وجوه حماية البيئة من التلوث ٥٢٦
المطلب الثالث وجه الضرر في التلوث البيئي على الإنسان من منظور شرعي ٥٣٠
المطلب الرابع دور الإنسان في هذه الظاهرة الخطيرة من منظور شرعي ٥٣٥
الخاتمة ٥٤١
أهم نتائج البحث : ٥٤٢
أهم التوصيات : ٥٤٢
المراجع ٥٤٣
REFERENCES: ٥٤٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٥٣